

کامله و مطبوعه
عن مطبعه

رساله رسم الخفی للعلامة
ابن عابدین
رحمه الله
ابن

٣٠٥٢

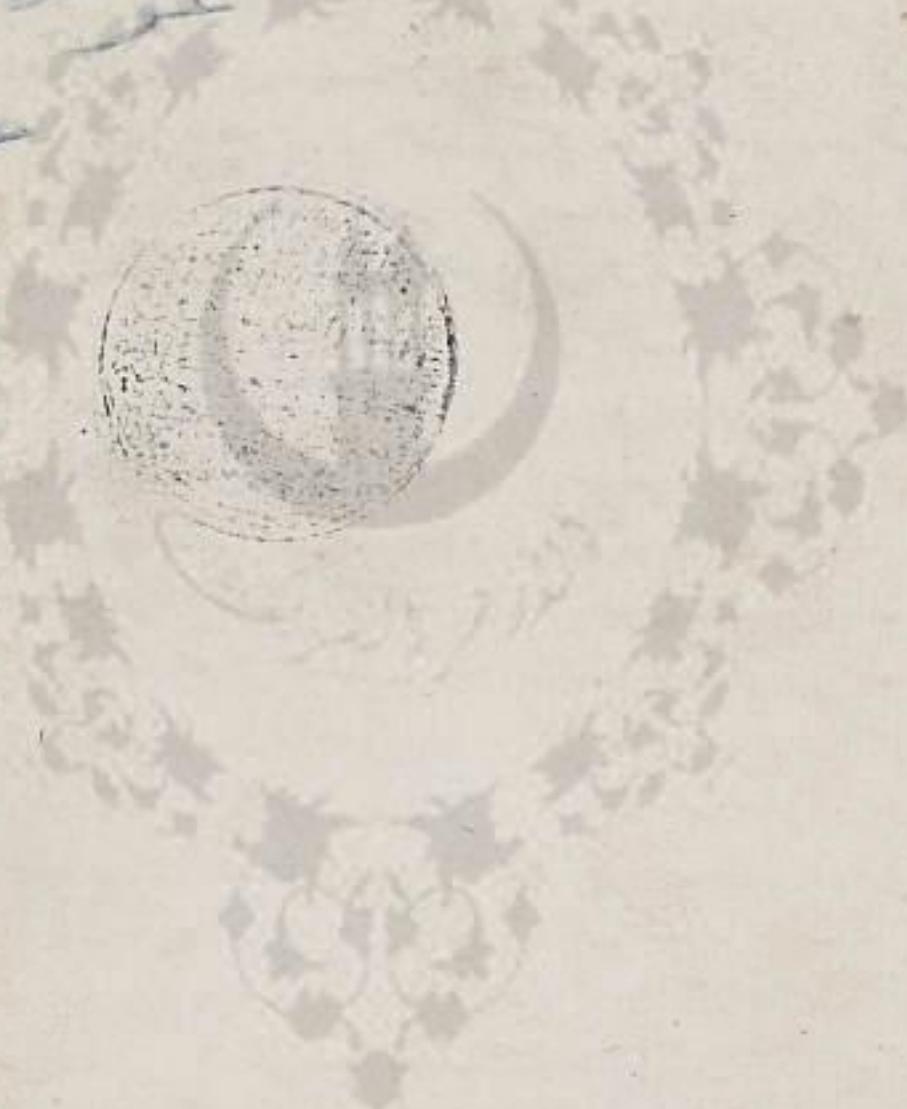
عبد الله

٤٤٣٩٨

عمر

سنة

عموم
ع



بسم الله الرحمن الرحيم

المحمد لله الذي من علينا في لبدية بالهداية وانقذنا من الضلال
بمحض الفيض والعناية والصلوة والسلام علي سيدنا محمد الذي
هو الوفاية من العنوية وعلى اله واصحابه ذوى الرواية والدرية
صلوة وسلاما لعناية لهما ولا نهاية اما بعد فيقول اقر العوري
التملك من رحمة مولاه باوثق العربي محمد امين بن عمر عابدين
المازدي الحنفي عامله مولاه **المخفي** الحنفي هذا شرح لطيف
وضعت علي منظومي التي نظمتها في رسم المغني اوضح به مقاصدها
واقيد به او ابدها وشواردها اسال سبحانه ان يجعله خالصا
لوجه الكريم موجبا للفوز العظيم فاقول وبه استعين في كل حين

باسم الاله شابع الاحكام
تم الصلاة والسلام سرمد
واله وصحة الكرام
وبعد فالعبد الفقير المذنب
توسيق ربه الكريم الواحد
وفي نظام جوهر نصيد
سكنة عمود رسم الحنفي
وهانا انا شرعي في المقصود
اعلم بان الواجب اتباع ما
او كان ظاهر الرواية ولم
اي ان الواجب علي من اراد ان يعمل لنفسه او يفتي غيره ان يتبع
القول الذي رجه علي مذهبه فلا يجوز له العمل والاختار بالرجوع
الان في بعض المواضع كما سياتي في النظم وقد نقول لاجماع في الفتاوي
الكبرى للمحقق ابن حجر المكي قال في زوايد الروضة انه لا يجوز
للمفتي ان يفتي او يجعل باثنا من القولين والوجهين من غير نظر وهذا

لا خلاف

لا خلاف فيه وسبقه الي حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والباهي
من المالكية في المغني وكلام الغرافي دال علي ان المجتهد والمقلد لا يحمل
لها الحكم والافتاء بغير السراج لانه اتباع للهوي وهو حرام اجماعا
وان محله في المجتهد ما يتعارض الادلة عنده ويخرج عن الترجيح
وان المقلد مع الحكم باحد القولين اجماعا انتهى وقال المحقق
العلامة قاسم ابن قطلوبغا في اول كتابه تصحيح القدوري
اي رايه من عمل في مذهب ابيتنا رضي الله عنهم بالاشهر حتى سمعت
من لفظ بعض القضاة هل تم حجر فقلت نعم اتباع الهوي حرام
والمرجوع في مقابلة السراج بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في
المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الاصول للكثيري من لم يطالع
علي المشهور من الروايتين والقولين فليس له الشهي والحكم
بما شانهما من غير نظر في الترجيح وقال الامام ابو عمر في ادب
المفتي اعلم ان من يكتبني بان يكون فتواه او عمله موقوفا لقول
او وجه في المسئلة ويجعل باثنا من الاقوال او الوجوه من غير
نظر في الترجيح فقد جهل وضرق الاجماع وحكي التاجي انه وقعت
له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ما علمنا انها لك
وافتوا بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباغي وهذا خلاف
بين المسلمين ممن يعتمد به بالاجماع انه لا يجوز في اصول الاقضية
لا فرق بين المفتي والحاكم الا ان المفتي يخبر بالحكم والقاضي يلزم به
ثم نقل بعده واما الحكم والفتيا بما هو مرجوع في خلاف الاجماع وسياتي
ما اذا لم يوجد ترجيح لاحد القولين وقولي عن اهله اي اهل الترجيح
شارف الي انه لا يكتبني ترجيح اي عالم كان فقد قال العلامة شمس
الدين محمد ابن سليمان الشهير بابن كمال باثنا في بعض رسالته
لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا يفتي بذلك
معرفة باسمه ونسبه ونسبه الي بلد من البلاد ادلايتمن

موافق

ذلك ولا يعني بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقة
من طبقات الفقهاء ليكون علي بصيرة وافية في التمييز بين العاقلين
المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين
فنقول ان الفقهاء علي سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في
الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس
قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الأدلة الاربعة
من غير تقليد لاحد لاني الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين
في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة والعاقلين
علي استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة علي حسب القواعد
التي قررها استنادهم فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع
لكنهم يقلدون في قواعد الاصول الثالثة طبقة المجتهدين
في السائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخفاف
وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الامة الحلواني
وشمس الامة السرخسي وغير الاسلام البرزوي وغير الدين
قاضي خان وغيرهم فانهم لا يقدرون علي مخالفة الامام
لاني الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من السائل
التي لانص فيها عنه علي حسب اصول فروعها ومقتضى قواعد
سطها الرابعة طبقة اصحاب التخرج من المقلدين كالترازي و
اخرابه فانهم لا يقدرون علي الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم
بالاصول وضبطهم لما خذ يقدرون علي تفصيل قول مجمل ذي
وجهين وحكم محتمل لامرين فنقول عن صاحب المذهب او عن
اصحاب المجتهدين برأيه ونظرهم في الاصول والمقايسة
علي امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من
الهداية من قوله كذا في تخرج الكرخي من المقلدين كابي
الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم

بشهر ربيع الثاني ١٢١٠ هـ
بمدينة مكة المكرمة
بمكة المكرمة
بمكة المكرمة

تفضيل

تفضيل بعض الرواية علي بعض اخر يتوهم هذا اولى وهذا
اصح رواية وهذا اوضح وهذا اوفق للقياس وهذا ارفع
لناس السانسة طبقة المقلدين العاقلين علي التمييز بين
الاقوي والعتوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب
والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصاحب
المختار وصاحب الوقاية وصاحب الجمع وشانهم ان لا يغفلوا
في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة السابعة
طبقة المقلدين الذين لا يقدرون علي ما ذكر ولا يعرفون بين
الفنك والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما
يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل اهنم حذف
شيئ سير وسياتي بقية الكلام في ذلك وفي اخر الفتاوي
الخيرية ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مروجه ودرجته
قوة وضعفا هو نهاية امال المسترئين في تحصيل العلم فالمفروض
علي المضي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيها خوفا
من الافتراء علي الله تعالى بتجريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى
والشهوى والسيل الي المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة
العظمى فان ذلك امر عظيم لا يخاسر عليه الاكل جاهل شقي
انتهى قلت فحيث علت وجوب اتباع السراج من الاقوال
وحال المراجع له تعلم انه لا ثقة بما يفتي به كثر اهل زماننا
براجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصا غير المحررة كشرح النفاية
للقهستاني والدر المختار والاشباه والنظائر ونحوها فانها
لشدة الاختصار والابحار كادت تلحق بالالغاز مع ما اشتملت
عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو
خلاف السراج بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به احد
من اهل المذهب ورايت في اوائل شرح الاشباه للعلامة

٥٨

هبة الله البجلي قال ومن الكتب العربية مثلا سكن شرح
الكنز والقهرستاني لعدم الاطلاع على حال مؤلفها او لنقل
الاقوال الضعيفة كصاحب القنية او لاختصار مثل كالدر
المختار للمصكفي والنهر والعيني شرح الكنز قال شيخنا صالح
الحيني انه لا يجوز الافتاء من هذه الكتب الا اذا علم المنقول
عنه والاطلاع على ماخذها هكذا سمعته منه وهو علامة
في الفقه مشهور والترهدة عليه هـ قلت وقد يتفق نقل قول
في نحو عشر من كتابا من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ
اخطاه اول واضع له فيأتي من بعده وينقله عنه وهكذا
ينقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصح
تقليده وما لا يصح كما نبه على ذلك العلامة ابن نجيم في البحر
الرايق ومن ذلك الاستيجار على تلاوة القرآن المجردة فقد
وقع لصاحب الصراج الوهاج والموهبة شرح القدوري
انه قال ان المعنى به صحة الاستيجار وقد انقلب عليه الامر
فان المعنى به صحة الاستيجار على تعليم القرآن لا على تلاوته
ثم ان اكثر المصنفين الذين جاؤا بعده تاجروا على ذلك
على الطاعات ^{وعلقوا} ونقلوه وهو خطأ صريح بل كثير منهم قالوا ان العتري على صحة
العبارة ويقولون الاستيجار على الحج وهذا كله خطأ اصح من الاول فقد انفتحت
انه مذهب المتأخرين ^{القول} عن ابينا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان
وبعضهم يفرع على ذلك صحة الاستيجار ^{الذي} فم اهل التخريج والترجيح فافتوا بصحة علي تعليم القرآن
للضرورة فانه كان للمعلمين عطيا من بيت المال وانقطعت
فلولم يصح الاستيجار واخذ الاجرة لصناع القرآن وفيه ضياع
الدين لاحتياج المعلمين الى الاكتاب وافني من بعدهم ايضا
من امثالهم بصحة علي الاذان والامامة لانها من شعائر

الدين فصحة الاستيجار عليهما للضرورة ايضا فهذا ما افني
به المتأخرون عن ابي حنيفة واصحابه لعلمهم بان ابا حنيفة
لو كانوا في عصرهم لقاتلوا بذلك ورجعوا عن قولهم الاول
وقد طبقت المتون والشرح والفتاوى على غلظهم بطلان
الاستيجار على الطاعات الا فيما ذكره واوعللوا ذلك بالضرورة
وهي خوف ضياع الدين وصرحوا بذلك التعليل فكيف يصح
ان يقال ان مذهب المتأخرين صحة الاستيجار على التلاوة
المجردة مع عدم الضرورة المذكورة فانه لو مضى الدهر ولم يستاجر
احد احد اعلى ذلك لم يحصل به ضرر بل الضرر صار في الاستيجار
عليه حيث كان القرآن مكتوبا وحرفته يتجر بها وصار القاري
منهم لا يقرأ شيئا لوجه الله تعالى خالصا بل لا يقرأ الا للاجرة
وهو الربا الذي هو اداة البطل لغير الله تعالى فمن اين يحصل
له الثواب الذي يطلبه المستاجر ان يهديه لميته ويقال ان امام
قاضي خان ان اخذ الاجر في مقابلة الذكر بينه استحقاق الثواب
ومثله في فتح القدير اخذ الموهج الاجر ولو علم انه لا ثواب
له لم يدفع له فلما واحد افصاروا يتواصلون الي جمع الخطام
الحرام بوسيلة الذكر والقران وصار الناس يعتقدون ذلك
من اعظم القرب وهو من اعظم العتاج المترتبة على القول بصحة
الاستيجار مع غير ذلك مما يترتب عليه من اكل اموال الايتام
والجلوس في بيوتهم على فرشهم واغلاق النابين بالصراج
ورد والطبول والفنا واجتماع الناس والمران وغير ذلك من
المنكرات العظيمة كما وضحت ذلك كله مع بسط القول عن
اهل المذهب في رسالتي المسماة شفا العليل وبل الغليل
في بطلان الوصية بالختات والتهايل وعليها تقاربط فقها
اهل العصر من اجلهم خاتمة الفقهاء والعباد الناسكين مغني

المؤذن

مصر القاهرة سيدي المرحوم السيد احمد الخطاوي صاحب
الحاشية الغايقة على الدر المختار رحمه الله تعالى ومن ذلك
عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع صلي الله عليه وسلم
فقد نقل صاحب الفتاوي البرازية انه يجب قتله عندنا
ولا تقبل توبته وان اسلم وعز ذلك الى الشافعي للقاخي
عياض المالكي والصارم السلول لاين تيمية الحبلي ثم جاء
من بعده وتابعه علي ذلك وذكره في كتبهم حتى خاتمة المحققين
ابن الهمام وصاحب الدرر والفرح ان الذي في الشافعي
الصارم السلول ان ذلك مذهب الشافعية والحنابلة وحمدي
الروائين عن الامام مالك بن الحزم بنقل قبول التوبة
عندنا وهو المنقول في كتب المذهب المتقدمة لكتاب الخراج
لابي سوسني مختصر الامام الطحاوي والشافعية وغيرها من
كتب المذهب كما اوضحت ذلك غاية الايضاح بالم اسبق
اليه والله تعالى المحدث في كتابه سميت تسمية الولاية و
الحكام علي احكام شام خيرا لانام واحد اصحاب الكرام
عليه وعليهم الصلاة والسلام ومن ذلك مسئلة ضمان
الرهن بدعوى الهلاك فقد ذكر في الدرر وشرح المجمع
لابن مالك انه يضمن بدعوى الهلاك بلا برهان وتعمها
في متن التوير ويقضاه انه يضمن قيمة بالغة ما بلغت
وبه افتي العلامة الشيخ خير الدين وانه لا يضمن شيئا اذا رهن
مع ان ذلك مذهب الامام مالك ومذهبا صمنا بالاقول
من قيمة ومن الدين بلا فرق بين ثبوت الهلاك برهان
وبدونه كما اوضحه في السرى بلالية عن الحقايق ونسبت عليه
في حاشيتي رد المختار علي الدر المختار مع بيان ما افتي
بما هو المذهب ومن ربح خلافه ولهذا الذي ذكرناه نظائرا

لمرة

كثيرة اتفق فيها صاحب البحر والنهر والسخ والدر المختار وغيرهم
وهي سهو ومفثاوها الخطا في النقل اوسبق النظر بنهت
عليه في حاشيتي رد المختار علي الدر المختار لا لتزامي فيها
مراجعة الكتب المتقدمة التي يعزون المسئلة اليها فانظر اصل
العبارة التي وقع السهو في النقل عنها واضم اليها نصروص
الكتب الموافقة لها فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظر
في بابها لا يستغني احد عن طلابها اسئلة سبحانه وتعالى
ان يعينني علي اتمامها فاذا نظر قليل الاطلاع وراي المسئلة
سطورة في كتاب او اكثر يظن ان هذا هو المذهب وينتهي
به ويقول ان هذه الكتب المتأخرين الذين اطلعوا علي
كتب من قبلهم وحرروا فيها ما علي العمل ولم يدرك ذلك
اغلبي وانه يقع منهم خلافه كما سطرنا ذلك وقد كتبت مرة
افتيت بمسئلة في الوقف موافقا لما هو المسطور في عامة
الكتب وقد اشتمت فيها الامر علي الشيخ علاء الدين الحصكفي
عمدة المتأخرين فذكرها في الدر المختار علي خلاف الصوت
فوقع جوابي الذي افتيت به بيد جماعة من سغتي البلاد كتبوا
في ظهره بخلاف ما افتيت به موافقين بما وقع في الدر المختار
وزاد بعض هؤلاء المختفين ان هذا الذي في العلاني هو الذي
عليه العمل لانه عمدة المتأخرين وانه ان كان عندهم خلافه
لانقله منكم فانظر الي هذا الجهل العظيم والتهور في الاحكام
الشرعية والافتد ام علي الفتيا بدون علم وبدون مراجعة
وليت هذا القايل راجع حاشية العلامة الشيخ ابراهيم
الحلي علي الدر المختار فانها اقرب ما يكون اليه فقد نبه
فيها علي ان ما وقع للعلاني خطا في التعبير وقد رايت في
فتاوي العلامة ابن حجر سئل في شخص يقرأ ويطلع في

الكتب الفقهرية بنفسه ولم يكن له شيخ ويغني ويعتمد على مطالعته
 في الكتب فهل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بقوله لا يجوز له
 الا فتا بوجه من الوجوه لانه عامي جاهل لا يدري ما يقول بل
 الذي ياخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له ان يغني
 عن كتاب ولا من كتابين بل قال النووي يراج ولا من عشرة
 فان العشرة والعشرون قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة
 في المذهب فلا يجوز تعليدهم فيها بخلاف الماهر الذي اخذ
 اعلم عن اهلها وصارت له فيه ملكة نفائية فانه يميز الصحيح
 من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتاد به
 فهذا هو الذي يغني الناس ويصلح ان يكون واسطة بينهم و
 بين الله تعالى واما غيره فليزيم اذا استور هذا المنصب
 الشريف التفرير البليغ والزجر الشديد الزاجر ذلك لانما له
 عن هذا الامر القبيح الذي يورث الى مفساد لا تحصى والله
 تعالى اعلم اه وبقول او كان ظاهر الرواية الى معناه ان ما كان
 من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية
 ظاهرة يغني به وان لم يصرحوا بتصحيحه نعم لو صححوا رواية
 اضري من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صححه قال العلامة
 الطرسوسي في اغنا لوسايل في مسئلة الكفالة الى شهران
 القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم الابا هو ظاهر الرواية
 لا بالرواية الشاذة الا ان يكسوا على ان الفتوى عليها اه
 وكتب ظاهر الرواية ابت
 صنعها محمد الشيباني
 الجامع الصغير والكبير
 ثم الزيارات المسوقة
 كذلك مسائل النوار

ومعها مسألة النوازل خزنها الاشباح بالدر بل
 اعلم ان سائل اصحابنا الحنفية على تلك الطبقات الاولي مسائل
 الاصول وتسمى ظاهرا رواية ايضا وهي مسائل رويت عن اصحاب
 المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ويقال لهم العلماء
 الثلاثة وقد لحق بهم زفر والحسن وغيرهما من اخذ الفقه على مذهب
 ابو حنيفة لكن الغالب المشايخ في طر الرواية ان يكون قول الثلاثة
 او قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول
 هي ما وجد في كتاب محمد بن يحيى السوطي والزيارات والجامع الصغير
 والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانا سمعت بظاهر
 الرواية لانها رويت عن محمد بن رواية الثقات فهي ثابتة عنه اما
 متواترة او منسوبة عن الثانية مسائل النوازل وهي مسائل مروية
 عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل اما في
 كتب اخر لمحمد غيرها كالكتبانيات والها رونية والجرجانيات
 والرقيات والما قبل لها غير ظاهر الرواية لانها لم تز عن محمد برواية
 ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولي واما في كتب غير محمد ككتاب
 البحر المحسن ابن زيار وغيرها ومنها كتب الاساني لابي يوسف والعالى
 جمع اسلا وهو ان يفرد العالم وصوله تلامذته بالمحابر والقرطبي
 فيتكلم العالم بما فتح الله تعالى به لمن ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة
 ثم يجمعون ما كتبه فيصير كتابا فيسمونه الاسلا والاساني وكان
 ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها
 في علومهم فاندست لذهاب العلم والعلو والى الله المصير وعلى
 الشافعية يسعون مثل تعليقه واما برواية مفردة مثل رواية
 ابن ساعدة ومعل بن منصور وغيرهما في مسائل معينة الثالثة
 المتناوذة والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون
 لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين

وهو اصحاب سوس واصحاب اصحابها وهلم جرا وهم كثيرون موضع
معرفة كتب الطبقات لا يحابنا وكتب التواريخ فن اصحاب سوس
مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن كعابة واخي سليمان
الجوزجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد
ابن سفيان ونصير بن يحيى وابي الغاسم النخعي سلام وقد يتفق لهم
ان اصحاب المذهب بالدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب
جمع في فتاوى في بلغنا كتاب النوازل للفضي الي اللبث السرفندي
ثم جمع الشيخ بعده كتابا اخر مجموع النوازل والتواقفات للمناظري
والتواقفات للمصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرين هذه المسائل مختلفة
غير متميزة كافي فتاوى قاضي خان والخلصة وغيرها ومن بعضهم كما
في كتاب المحط رضي الدين السرفسي فانه ذكر اول مسائل الاصول
ثم النوازل ثم الفتاوى ونحو ما فعل واعلم ان شرح السوسط المروي
عن محمد بن سعد واطرها السوسط ابي سليمان الجوزجاني وشرح
السوسط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف
بجواهر زاده وسمى السوسط الكبير وسمى الابية الحلواني وغيرها
وسوسطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلفة بسوسط محمد كما
فعل شرح الجامع الصغير مثل شرح الاسلام وقاضي خان وغيرها فيقال
ذكره قاضي خان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره اخصا
من شرح البيهقي على الاشياء وشرح الشيخ اسماعيل النابلسي على
شرح الدرر هذا وقد فرق العلامة ابن كالبان بين رواية الاصول
وظة الرواية كما حيث قال في شرحه على الهداية في مسألة جمع المرأة
ما حاصله انه ذكر في بسوسط السرفسي انه ظاهر الرواية انه بشرط
ان تلك قدر نفقة تحررها وان ذكر في المحيط والذخيرة انه روي الحسن
عن ابي حنيفة انها اذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة تحررها لزمتها
الحج واضطربت الروايات عن محمداه ثم قال ومن هنا ظهر ان مراد

الامام السرفسي من ظاهر الرواية رواية الحسن عن ابي حنيفة وانضح
الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول اذ المراد من الاصول المبسوط
والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير وسبب فيها
رواية الحسن بل كلها رواية محمد وعلم ان رواية النوادر قد تكون
ظاهر الرواية والمراد من رواية النوادر رواية غير الاصول المذكورة
فاحفظ هذا فان شرح هذا الكتاب قد غفلوا عنه وذكر بعضهم بعده
الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول وزعم ان رواية النوادر
لا تكون ظاهر الرواية اقول لا يخفى عليك ان قول المحط و
الذخيرة ان هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يلزم منه ان تكون مخالفة
لرواية الاصول فغدر رواها الحسن في كتب النوادر ورواها محمد
في كتب الاصول وانما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدليل
قوله واضطربت الروايات عن م وحق قول السرفسي انها ظاهر
الرواية عنه وحق فلم يلزم منه ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية
اذ اذكرت في كتب الاصول ايضا كهذه المسئلة فانه ذكرها في كتب
الاصول وانما يصح ما قاله ان لو ثبت ان هذه المسئلة لا ذكرها في
كتب ظاهر الرواية وعبارة المحط والذخيرة لا تدل على ذلك وحق قد
وجه الجزم بالغلظة على شرح الهداية الموافق كلامهم لما قد ساه والله تعالى
اعلم تمتة السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع يختص سير
النبي صلى الله عليه وسلم في معارضة كذا في الهداية قال في المغرب وقالوا
السير الكبير فوصفوها بصفة المذكور لقيامها مقام المصنف الذي هو
كتاب كقولهم صلاة الظهر وسير كبير خطا لجامع الكبير وجامع الصغير
وح فالسير الكبير بكسر السين وفتح اليا على لفظ الجمع لا بفتح السين
وسكون اليا على لفظ المفرد كما ينطق به بعض من لا معرفة له
واشهر المبسوط بالاصل وذا لسعة التمهيد فيها كذا
الجامع الصغير بعده فها فيه على الاصل لذات قدما

واخر التتصنيفاورد السير الكبير فهو المعتمد
 قدما ان كتب ظاهر الرواية تسمى بالاصول ومنه قول الهداية في
 باب التتبع وعن ابي حنيفة وابي يوسف في ميردواية الاصول الخ قال
 الشراخ هناك رواية الاصول رواية الهاميين والزيادات والمبسوط
 ورواية غير الاصول رواية النوادر والامالي والرقيات والكليات
 والهارونيات اه وكثيرا ما يقولون ذكره في الاصل ويضمره الشراخ
 بالمسوط فعلم ان الاصل مفرد اهو المسوط اشهر به من بين باقي
 كتب الاصول او قال في البحر في باب صلاة العيد عن غاية البيان سمي
 الاصل اصلا لانه صنف اوله ثم الجاه الصغير ثم الكبير ثم الزيادات
 اه وقال ان الجاه الصغير صنف محمد في الاصل فافيه هو المول عليه اه وب
 تاليفه ان ابا يوسف طلب منه ان يجمع كتابا يرد به عنه عن ابي حنيفة
 له ثم عرض عليه فاعجبه وهو كتاب مبارك يشتمل على الف وخمسة
 واثنين وثلاثين سنة كما قال البرزوي وذكر بعضهم ان ابا يوسف
 مع جلالة قدره لا يعارقه في سفر ولا حضر وكان على الرازي
 يقول من فهم هذا الكتاب فهمناهم اصحابنا وكانوا لا يقتدون احد
 الغضاة حتى يتحنونه به اه وفي غاية البيان عن فخر الاسلام ان الجاه
 الصغير للعرض على ابي يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله
 الاسائل خطاه في روايتها فقال محمد انا حفظتها ولكن نسي وهي
 ست مسائل ذكرها في البحر في باب الوتر والنوافل وقال في البحر
 في باب الشهيد كل تاليف لمحمد بن الحسن مرصوف بالصغير فهو
 باتفاق الشيخين ابي يوسف ومحمد بخلاف الكبير فانه لم يرصوف على ابي
 يوسف اه وقال المحقق ابن امير حاج الحلبي في شرحه على التتبع
 في بحث التتبع ان محمد قرأ الكتاب على ابي يوسف الا ما كان
 فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير والمزارعة
 الكبير والمآذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير اه وذكر المحقق

ابن الهمام كافي فتاوى تليذه العلامة قاسم ان ما لم يحك محمد فيه خلافا
 فهو قولهم جميعا وذكر الامام شمس الاية السرخسي في اول شرحه
 على السير الكبير ان السير الكبير هو اخص تصنيف صنفه محمد في الفقه
 ثم قال وكان سبب تاليفه ان السير الصغير وقع بيد عمر الرحمن بن عمرو
 الاوزاعي علم اهل الشام فعلم من هذا الكتاب فقيل لمحمد المراقف
 فقال ما لاهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسير
 ومعارضي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانت من جانب
 الشام والجزيرة والعراق فانها محدثة فتحا قبله ذلك محمد فحفظ
 ذلك وشرع نفسه حتى صنف هذا الكتاب فحكي انه لما نظره الاوزاعي
 قال لو لماسحنته من الاحاديث لعلمت انه يضع العلم وان الله تعالى عين
 جبهة اصابة الجواب في رايه صدق الله العظيم وفوق كل ذي علم عليم
 ثم امر محمد ان يكتب هذا في سنين دفرا وان يجعل على محلة الى باب
 الخليفة فاعجبه ذلك وعده من مفاخر زمانه وفي شرح الاشياء
 للبربري قل علما ونا اذ كانت الواقعة مختلفا فيها فالأفضل والمختار
 للمجتهد ان ينظر بالدلائل وينظر الى السراج عنده والمقلد ياخذ
 بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يجتهد المساج المتأخرون
 خلافا فوجب العمل به ولو كان قوله سرا
 وجميع كتب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي
 اقوى شروحه الذي كالشمس مسبوط غمس الاية السرخسي
 معتمد النقول ليس جعل بخله وليس عنه جعل قال في فتح القدير وغيره
 ان كتاب الكافي جمع كلام محمد في كتبه الست التي هي كتب نظر الرواية
 اه وفي شرح الاشياء للعلامة اسراهم السرخسي اعلم ان من كتب
 مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب محمد في نقل
 المذهب شرح جماعة منهم شمس الاية السرخسي وهو المشهور
 بمسوط السرخسي اه قال الشيخ اسماعيل النابلسي قال العلامة

الطرسوسى مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه
ولا يفتي ولا يعول الاعليه هو وذكر التيمى في طبقاته اشعار
كثيرة في مدحه منها ما انشده بعضهم
عليك مبسوط السرخسي هو الحجر والدر العزيب شمائله
ولا تعتمد الاعليه فانه يجاب باعطاء الرغائب سايله
قال العلامة الشيخ هبة الدال بعلي في شرحه على الاشباه للامام
الكبير محمد بن محمد بن ابي سهل السرخسي احد الائمة الكبار المتكلم
الغنية الاصولي لزم شمس الائمة عبدالعزيز الحلواني وخرج
به حتى صار انظر اهل زمانه واخذ في التصنيف واملى المبسوط
مخوضه عشر مجلدات وهو في السجن باورجند بلكة كان فيها
من الناصحين توفي سنة ٩٩٠ ولخفية مبسوطات كثيرة منها
لابي يوسف نوم ويسمى مبسوطه بالاصل مبسوط الجرجاني
وخواهر زاده وشمس الائمة الحلواني ولابي السير البرزوي
ولاخيه علي البرزوي وللسيد ناصر الدين السرخندي ولابي
الليث نصر بن محمد وحيث اطلق المبسوط فالمراد به مبسوط
السرخسي هذا وهو شرح الكافي والكافي هذا هو كافي الحاكم
الشهيد العالم الكبير محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله وبي قضاء
بخاري ثم ولاة الامير المجيد صاحب خراسان وزارته سمع الحديث
من كثيرين وجمع كتب محمد بن الحسن في مختصره هذا ذكره الذهبي
واثنى عليه وقال الحاكم في تاريخ نيسابور ما رايت في جملة من
كتب عليه من اصحابه اخفض الحديث واهدي لرسولهم وافهم
له منه قتل ساجد في ربيع الاخر سنة ٣١٤ قتل وللحاكم الشهيد
المختصر والمتقى والاشارات وغيرها وقول السرخسي فرأيت
الصواب في تاليف شرح المختصر لا يدل علي ان مبسوط السرخسي
شرح المختصر لا شرح الكافي كما توهمه الخبر الرملي في حاشية الاشباه

٧٥
فان الكافي مختصرا فيه لانه اختصر فيه كتب ظهر الروايات كما علمت و
قد اكره النقل في غاية البيان عن الكافي بقوله قال الحاكم الشهيد
في مختصره المسمى بالكافي
واعلم بان عن ابي حنيفة جات روايات عدت منيفه
اختر منها بعضها والباقي مختار منه ساير الرفاق
فلم يكن لغيره جواب كما عليه اقسام اصحاب
اعلم بان المنقول عن عامة العلما في كتب الاصول انه لا يصح
في سئلة المجتهد قولان للتناقض فان عرف المتأخر منهما تعين
كون ذلك رجوعا والا وجب ترجيح المجتهد بعده بشهادة قلبه
كافي بعض كتب الخفية المشهورة وفي بعضها انه ان لم يعرف تاريخ
فان نقل في احد القولين عنه ما يقويه فهو الصحيح عنده والافان
وجد متبع بلغة الاجتهاد في المذهب رجح بامر من المرجحات ان
وجدوا لا يعمل بايهاما شأ بشهادة قلبه وان كان عاميا اتبع فتوى
المفتي فيه الا نقي الا علم وان كان متفقها اتبع المتأخرين وعمل بما
هو اصوب واحفظ عنده كذا في التحرير للمحقق ابن الهمام واعلم
ان اخلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين لان القولين
نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين فالاختلاف في القولين
من جهة المنقول عنه لا الناقل والاختلاف في الروايتين بالعكس كما
ذكره المحقق ابن ابي عمير في شرح التحرير لكن ذكر بعده عن الامام
ابي بكر البليغي في الدرر ان الاختلاف في الرواية عن من وجوه
ومنها الغلط في السماع كان يجب حرف النبي اذا سئل عن حادثة
ويقول لا يجوز فيسئبه على الراوي فينقل ما سمع ومنها ان
يكون له قول قد رجح عنه ويعمل بعض من يختلف اليه رجوعه فيروي
الثاني والاضر لم يعلم فيروي الاول ومنها ان يكون قال احدها
علي وجه القياس والاضر علي وجه الاستحسان فيسمع كل راو

احدها فينقل كاسم ومنها ان يكون الجواب في المسئلة من وجهين
من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط فينقل كل كاسم اه قلت
فعلي ما عدا الوجه الاول يكون الاختلاف في الروايتين من جهة
المنقول عننا ايضا لا يتنا الاختلاف فيهما على اختلاف القولين المرابين
فيكونان من باب واحد ويؤيده اننا نقل الروايتين قد يكون
واحدا فان احدي الروايتين قد تكون في كتاب من كتب الاصول
والاخرى في كتب النوادر بل قد يكون كل منهما في كتب الاصول
والكل من جهة واحد وهو الامام م ر ح وهذا ياتي في الوجه الاول
وبعد الوجه الثاني فالظاهر الاقتصار على الوجهين الاخيرين
لكن لاني كل فرع اختلفت فيه الرواية بل بعض ذلك قد يكون
لاحداهما والبعض الاخر للاخر لكن هذا انما ياتي في ما يصلح ان يكون
فيه قياس واستحسان واحتياط وغيره نعم ياتي الوجهان
الاولان فيما اذا اختلف الراوي وقد يقال ان من وجوه الاختلاف
ايضا تردد المجتهد في الحكم لتعارض المجتهد عنده بلا مرجح او لاختلافه
في مدلول الدليل الواحد فان الدليل قد يكون محتملا لوجهين
او اكثر فينبى علي كل واحد جوابا ثم قد يترجم عنده احدها فينسب
اليه ولهذا تراهم يقولون قال كذا وقد لا يترجم عنده احدها
فيستوي رايه فيهما ولذا تراهم يحكون عن في المسئلة القولين
علي وجه يفيد تساويهما عنده فيقولون وفي المسئلة عن روايتان
او قولان وقد قد مناعن الامام القراني انه لا يجعل الحكم والافتاء
بغير الرجح لمجتهدا ومعتدا الا اذا تعارضت الادلة عند المجتهد
وعجز عن الترجيح ابي فان لم الحكم بايهما سالتا واهما عنده
وعلي هذا فيصم نسبة كل من القولين اليه لا كما يقول بعض
الاصوليين من انه لا ينسب اليه شيئا منهما وما يقول بعضهم
من اعتقاد نسبة احدها اليه لان رجوعه عن الاخرين معين

77
اذا الغرض تساويهما في رايه وعدم ترجيح احدها على الاخر نعم اذا
ترجم عنده احدها مع عدم اعراضه عن الاخر ورجوعه منه بسبب
اليه الرجح عنده ويند كذا في رواية عنه اما لو اعرض عن
الاخر بالكلية لم يبق قولاه بل يكون قوله هو الرجح فقط لكن
لا يرتفع الخلاف في المسئلة بعد الرجوع كما قال بعض الشافعية
وايده بعضهم بان اهل عصر اذا اجتمعوا على قول بعد اختلافهم
فقد حكموا بالاصوليين قولين ارتفاع الخلاف السابق فالمرجع
فيه اجماع اولي لكن ما ذكره في كتب الاصول عندنا من انه لا يمكن
ان يكون للمجتهد قولان كما مرينا في ذلك لانه سبني فيما يظهر
علي ما ذكره واتي تعارض الادلة انه اذا وقع التعارض بين اثنين
بصار الى الحديث فان تعارضت في اقوال الصحابة فان تعارضت
فالي القياس فان تعارضت قياسان ولا ترجيح فانه يخرى فيهما
ويعمل بشهادة قلبه فاذا عمل باحدها ليس له العمل بالآخر الا
بدليل فوق التخرى قالوا وقال الشافعي بعمل بايهما سالتا من غير
تخرو لهند اصار له في المسئلة قولان او اكثر واما الرواية عن
اصحابنا في مسئلة واحدة فانما كانتا في وقتين فاحدها صحيحة
رون الاخرى لكن لم يعرف المتأخرة منهما اه فعلى هذا انما يقال عن
الامام روايتان فلعدم معرفة الاخر وما يقال فيه وفي رواية
عنه كذا اما لعلمهم بانها قول الاول او تكون هذه الرواية رويتا
عنه في غير كتب الاصول وهذا اقرب لكن لا يخفى ان ما ذكره في
بحث تعارض الادلة مشكل لانه يلزم منه ان يكون ما فيه روايتان
عن الامام لا يجوز فيه العمل بواحدة منهما لعدم العلم بالصحيحة
من الباطلة منهما وان لا ينسب اليه شيئا منهما كما مر عن بعض
الاصوليين مع ان ذلك واضح في مسائل لا تخصي ونزاهم برجوع
احدي الروايتين علي الاخرى ونسبونها اليه فالذي يظهر

ما روي عن الامام البليغي من بيان تعدد الالوه في اختلاف الرواية
عن الامام مع زيادة ما ذكرناه من تردد في الحكمين واحتمال كل
منهما في رايه مع عدم مدح عنده لاحدهما من دليل او حجة اخرى
فما لم لا يخفى ان هذا الوجه الذي قلناه اكثر اطراف من الالوه
الاولية المارة في اختلاف الروايتين لسؤال ما فيه استحسان
او اطراف اخرى اذا تقرر ذلك فاعلم ان الامام مع رجحان من شدة
احتماله وورعه وعلى بان الاختلاف من اثر الرحمة قال اصحابه
ان توجب لكم دليل فتقولوا به فلما لم يأتوا به ورواية عنه ويرجعها
كاحكامه في الدر المختار وفي الالوه الجدية من كتاب الجنائيات
قال س ما قلت قولاً خالفت فيه الا قولاً قد كان قاله ويروي
عن زفر انه قال ما خالفت في شي الا قد قاله ثم رجع عنه
فهذا اشار الى انهم ما سلكوا طريق الاختلاف بل قالوا ما قالوا
عن اجتهاد وراي ابتداء كما قاله استاذهم ابو حنيفة هـ وفي
اخرا الحاروي القدسي واذا اخذ بقول واحد منهم جعل قطعاً انه
ليكون به اخذ بقول غيره فانه روي عن جميع اصحابه من الكبار
كابن يوسف وموزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في سئلة قولنا
الا وهو رواية عنهما واقسموا عليه ايماناً غلظاً فلم يتحقق
اذن في الفقه جواب ولا مذهب الاله كيف ما كان وما سب
الي غيره الا بطريق المجاز للموافقة هـ فان قلت اذا رجع
المجتهد عن قول لم يبق قول له لانه صار كالحكم الماخوذ كما
سابق في وجهاً قاله اصحابنا من الفقيهين له فيه ليس مذهب
بل صارت اقوالهم مذاهب لهم فكيف نسب اليه والحقني
انما قلنا وانما نسب اليه دون غيره قلت قد كنت
استشكلت عن ذلك واحببت عنه في حاشيتي رد المختار
علي الدر المختار بان الامام لما امر اصحابه بان ياخذوا

من اقواله ما اتجه لهم منها الدليل عليه صار ما قالوه قولاً له لا يتنازع علي
قواعده التي اسرها لهم فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجه ونظير هذا ما نقله
العلامة البيهقي في اول شرحه علي الاشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة
الكبير والد شارح الوهبانية وشيخ ابن الهمام ونصه اذ صح الحديث
وكان علي خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده
عن كونه حنيفياً بالعمل به فقد صح عن ابي ابي قال اذ صح الحديث فهو مذهبي
وقد حكى ذلك الامام ابن عبد البر عن ابي وغيره من الائمة اه ونقله ايضا
الامام السفياني عن الائمة الاربعة قلت ولا يخفى ان ذلك لمن كان
اهلاً للنظر في النصوص ومعرفة بحكمها من نسخها فاذا نظر اهل المذهب
في الدليل وعملوا به صح نسبتهم الي المذهب لكونه صادره بان صاحب
المذهب اذ لا شك انه لو علم بضعف دليله واتبع الدليل الاقوي ولذا
رد المحقق ابن الهمام علي المشايخ حيث اقتوا قول الامامين بانه لا يعدل
عن قول الامام الا لضعف دليله واقول ايضا ينبغي تعييد ذلك بما اذا
وافق قولاً في المذهب ان لم ياذنوا في الاجتهاد فخرج عن المذهب
بالكلية مما اتفق عليه ايتمناً لان اجتهادهم اقوي من اجتهاده فالظن انهم
راوا دليلاً ارجح مما راه حتى لم يعمل به ولذا قال العلامة قاسم في حق شيخه
خاتمة المحققين المال ابن الهمام لا يعمل باجاء شيخنا التي تخالف المذهب
وقال في تصحيحه علي القدوري قال الامام العلامة الحسن بن منصور
ابن محمود الاوزجندي المعروف بقاضي خان في كتاب الفتاوي يدرك المعنى
في زماننا من اصحابنا ان استغنى عن سئلة ان كانت مروية عن الامام
في الروايات الظاهرة بخلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا
يخالفهم براه وان كان مجتهداً متقناً لان الظن ان يكون الحق هو اصحابنا
ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الي من خالفهم ولا تقبل
حجته ايضا لانهم عرفوا الالوه ومن واهب ما صح وثبت وبين ضده الخ
ثم نقل عوه عن شرح برهان الائمة علي ارب القضا للمصنف

فكنا لكونها عدلوا عما اتفق عليه امتنا لضرورة ونحوها كما مر في
سنة الاستيجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك
الاستيجار عليها ضياع الدين كما حررناه سابقا في مجوز الافتا
بخلاف قولهم كما ذكره قريبا عن الحارثي القديسي وسيأتي بسط
ايضا اذ اشتهر عند الكلام على العرف والحاصل ان ما خالف فيه
الاصحاب اسامهم الاعظم لا يخرج عن مذهبنا ان رجح المشايخ المعقولين
وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان او للضرورة
ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبنا لان ما رجحوه لرجح دليله عندهم ما دون
يه من جهة الامام وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة باعتبار
انه لو كان حيا لقال بما قالوه لان ما قالوه انما هو مبني على قواعده
ايضا فهو مقتضى مذهبنا لكن ينبغي ان لا يقال قال ابو حنيفة كذا في
رواية صريحا وانما يقال فيه مقتضى مذهبنا في كذا وكذا او في
تخرجات المشايخ بعض الاحكام من قواعده او بالنسبة على كلمة
فهذا كله لا يقال فيه قال ابو حنيفة ان يسمى مذهبنا يعني قول اهل
مذهبنا او مقتضى مذهبنا على هذا لما قال صاحب الدرر والغرر في
كتاب القضاء ان قاضي القاضي في مجتهديه بخلاف مذهبنا لا يفتى الا بما
اصل المذهب كالمعتاد احكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس
واما اذا حكم الحنفي بمذهب ابي يوسف او محمد او نحوها من اصحاب
الامام فليس حكما بخلاف رايه اه والظن ان نسبة المسائل المخترجة
الى مذهبنا اقرب من نسبة المسائل التي قال بها ابو يوسف او محمد اليه
لان المخترجة مبني على قواعده واصولها واما المسائل التي قال بها
ابو يوسف ونحوه من اصحاب الامام فكثير منها مبني على قواعدهم
خالصا فتراها قواعدا لا امام لانهم لم يلتزموا قواعدهم كلها كما يعرف
من معرفة كتب الاصول نعم قد يقال اذا كانت اقوالهم روايات
عنه على ما سنكون القواعد له ايضا لا بتنا تلك الاقوال عليها وعلى

هذا

هذا ايضا تكون نسبة التخرجات الى مذهبنا اقرب لا بتناها على
قواعده التي رجحها وبني اقواله عليها فاذا قضى القاضي بما صح منها نفذ
تضاوه كما ينفذ ما صح من اقوال الاصحاب فهذا ما ظهر لي تقريره
في هذا الباب من فتح الملك الوهاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وصح لم يوجد له اختيار فقول يعقوب هو المختار
ثم محمد فقول الحسن ثم رفر وبن زياد الحسن
وقيل بالتخير في فتواه ان خالف الامام صاحباه
وقيل من دليله اقوي رجع وذلك المقتضى اجتهاد الاصح
قد علمت ما قررناه انما ان ما اتفق عليه امتنا لا يجوز المجتهدين في
مذهبهم ان يعدل عنه براه لان رايهم اصح واسترت هنا الى انهم اذا
اختلفوا يقدم ما اختاره سوا وافقه احد اصحابه اولافان لم يوجد
له اختيار قدم ما اختاره يعقوب وهو اسم ابي يوسف الكبر اصحاب
الامام وعادة الامام محمد ان يذكر ابا يوسف بكنته الا اذا ذكر
مع ابا حنيفة فانه يذكره باسم العلم فيقول يعقوب عن ابي حنيفة وكان
ذلك بوصية من ابي يوسف ناديا باسمه ابي حنيفة رجعهم الله جميعا
ورحمهم بهم وادام بهم النفع الي يوم القيمة وصح لم يوجد ابي يوسف
اختيار قدم قول محمد بن الحسن اجل اصحاب ابي حنيفة بعد ابي
يوسف ثم بعده يقدم قول رفر والحسن بن زياد فقولها في رتبة واصفة
لكن عبارة التهرثم بقول الحسن وقيل اذا خالف اصحابه وانفرد
بقول تخير المقتضى وقيل لا يتخير الا المقتضى المجتهد فمخار ما كان دليله
اقوي قال في الفتاوى السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول
ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول رفر والحسن بن زياد وقيل اذا
كان في جانب وصحابه في جانب فالمقتضى بالخيار والاول اصح اذا
لم يكن المقتضى مجتهدا اه ومثله في متن التنوير اول كتاب القضاء وقال
في آخر كتاب الحارثي القديسي وبني لم يوجد في المسئلة عن رواية

يرخذ بظاهر قول أبي يوسف لم بظاهر قول محمد لم بظاهر قول زفر
والحسن وغيرهم الأكبر فالأكثر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب
وقال قبله ومضى كان قول أبي يوسف ومحمد موافق قول لا يتعدى
منه إلا ما استت إلى الضرورة وعلم أنه لو كان أبو جري ما راي
والأقضي به وكذا إذا كان أحدهما مع فان خالفاه في الظم قال بعض
الشافعية يؤخذ بظاهر قوله وقال بعضهم المضي بخير بينهما ان شافعية
بظاهر قوله وان شافعية بظاهر قولهما والاصح ان العبرة لقوة الدليل
او الحاصل انه اذا اتفقت وصاحبه على جواب لم يجز العدول
عنه الا للضرورة وكذا اذا وافقه احدهما واما اذا اختلفت فبجواب
مريض بان لم يتفقا على شيء واحد فالظم ترجيح قوله ايضا واما اذا خالفاه
واتفقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب وهما في جانب فقبل
برجح قوله ايضا وهذا قول الامام عبد الله بن المبارك وقيل بخير المضي
وقول السراجية والاول اصح ان لم يكن المضي مجتهدا بعيد اختيار
القول الثاني ان كان المضي مجتهدا ومعنى تخيره انه ينظر في الدليل
فببني بما يظهر له ولا يتعين عليه قول الامام وهذا الذي صح في
الحاوي ايضا بقوله والاصح ان العبرة لقوة الدليل لان اعتبار قوة
الدليل شأن المضي المجتهد وصار فيها اذا خالفه صاحبه ثلاثة اقوال
الاول اتباع قول الامام بلا تخير الثاني التخير مطلقا الثالث
هو الاصح التفصيل بين المجتهد وغيره وبه جزم قاضي خان كما ياتي
والظن ان هذا التوفيق بين القولين جعل القول باتباع قول الامام
على المضي الذي هو غير مجتهد وحمل القول بالتخير على المضي المجتهد
واذا لم يوجد للامام نص يعدم قول أبي يوسف لم محمد الى آخره والظن
ان هذا في حق غير المجتهد اما المضي المجتهد فيتمس بما يرجح عنده ولبه
نظير ما قبله وقد علم من هذا انه لا خلاف في الاخذ بقول الامام
اذا وافقه احدهما ولذا قال الامام قاضي خان وان كانت المسئلة

مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع أبي حنيفة احد صاحبيه ياخذ
بقوله ما ابي بقولا الامام ومن وافقه لوفور الشرايط واستجماع
ادلة الصواب فيها وان خالفه صاحبه في ذلك فان كان اختلفا فيهم
اختلفا في عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة يؤخذ بقول صاحبه
لتغير احوال الناس وفي الزراعة والمعاملة ومخونها بخلاف قولها
لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوي ذلك بخير المضي المجتهد ويعمل
بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك يؤخذ بقوله اه قلت
لكن قد سئنا ان ما نعتل عن الامام من قوله ان اصح الحديث فهو منه
محمول على سالم بخير عن المذهب بالحكمة كما ظهر لنا من التفسير
السابق وتقتضي جواز اتباع الدليل وان خالفنا وافقه عليه احد
صاحبه ولهذا قال في البحر عن الترخائية ان كان الامام في جانب
وهما في جانب خير المضي وان كان احدهما الامام اخذ بقوله ما الا
ان اصطلم الشافعية على قول الاخر فيستعمل كما اختاره الغضبية ابو
اللبث قول زفر في سائل اه وقال في رسالته المسماة رفع المنا
في وقت العصر والعشا لا يرجح قول صاحبه واحدهما على قوله الا لوجوب
وهو ما ضعف دليل الامام وما للضرورة والتعامل ترجيح قولهما
في الزراعة والمعاملة واما لان خلافا له سبب اختلاف العصر والزمان
وانه لو شاهد ما وقع في عصرها لوافقها لعدم تعضا بظاهر العدالة
وبوافق ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه و
نصه على ان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظر وان في المختلف ورجحوا وصنفوا
فشهدت مصنفاتهم بترجيح قولهم والاخذ بقوله الا في سائل سيرة
اختاروا الفتوى فيها على قولها او قول احدهما وان كان الاخر
الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لانص فيه للامام المعاني التي
اشار اليها القاضي بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل ليعبر
ذلك وترجيحاتهم باقية فقلنا اتباع الراجح والعمل به كما لو فتوا في جواهرهم

اهتمت قال العلامة البيري والمراد بالاجتهاد احد الاجتهادين
 وهو المجتهد في المذهب وعرف بان المتكلمين من تخرجه الوجوه علي
 منصوص امامه او التجر في مذهب امامه المتكلمين من مرجع قول له
 علي اضر اطلقه وسيا في توضيح
 فالان لا ترجع بالدليل فليس الا القول بالتفصيل
 مالم يكن خلافا للمصحا فاخذ الذي لهم قد وضحا
 فاننا نراهم قد رجحوا مقال بعض صحبه وصححو
 من ذلك ما قد رجحوا مقال في سبعة وعشرا
 فعدت ان الاصح تخير المفتي المجتهد فيفتي بما يكون دليله اقوي ولا
 يلزمه المشي علي التفصيل ولما انقطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبق
 الا العلة المحض وجب علينا اتباع التفصيل اولا بقول الامام ثم
 ومالم نرا المجتهدين في المذهب صححو خلافا لقوة دليله او تعبير
 الزمان او نحو ذلك مما يظهر لهم فتب ما قالوا كما لو كانوا احياء
 وافتونا بذلك كما علمنا انما من كلام العلامة قاسم لانهم اعلموا
 ادرى بالمذهب وعلي هذا علمهم فاننا رايناهم قد رجحوا قول
 صاحبه تارة وقول احد جانابه وتارة قول زفر في سبعة عشر مضافا
 ذكرها البيري في رسالته والسيد الحموي منظومة في ذلك لكن بعض
 سايلها مستدرك لكونه لم يختص به زفر وقد نظمت في ذلك
 منظومة فريدة اسقطت نهما هو مستدرك وزوت علي ما نظمه
 الحموي عدة سايل وقد ذكرت هذه المنظومة في حاشيتي رد المحتار
 من باب النفقة وقال في البحر من كتاب القضا فان قلت ليغيا ز
 للمشايع الا فتا بقول غير الامام الاعظم ح انهم مقلدون قلت
 قد اسكل علي ذلك عدة طويلة ولم ار عنه جوابا الا ما فهمت الا ان
 من كلامهم وهو انهم نقلوا عن اصحابنا انه لا يجزى لاحد ان يفتي بقولنا
 حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل في السراجية ان هذا سب مخالفته

عصام

عصام للامام وكان يعني بخلاف قوله كثير لان لم يعلم الدليل وكان
 يظهر له دليل غيره فبفتي به فاقول ان هذا الشرط كان في زمانهم اما
 في زماننا فيلغني بالحفظ كما في الغنية وغيرها فيجمل الافتا بقول
 الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال وعلي هذا انما صحح في الحاشية
 اي من اين الاعتبار لقوة الدليل يعني علي ذلك الشرط وقد صححو
 ان الافتا بقول الامام فينتج من هذا انه يجب علينا الافتا بقول
 الامام وان افتي المشايخ بخلافه لانهم انما افتوا بخلافه لعقد الشرط
 في حقهم وهو الوقوف علي دليله واما نحن فلنا الافتا وان لم نقف
 علي دليله وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد علي المشايخ
 في الافتا بقولهم ما بان لا يعدل عن قوله الا لضعف دليله لكن هو اهل
 للنظر في الدليل ومن ليس باهل للنظر فيه فعليه الافتا بقول الامام
 والمراد بالاهلية هنا ان يكون عارفا بميزان الاقاييل لم قدرة
 علي ترجيح بعضها علي بعض ولا يصير اهلا للفتوي مالم يصرحوا
 به اكثر من خطائهم لان الصواب في كثير فقد علب ولا عزة بالمخلوق
 لمقابلته الغالب فان امور الشرع سنية علي الاعم الاغلب كذا في
 التلويح وفي مناقب الكردري قال ابن المبارك وقد سئل سني
 يجزى للرجل ان يفتي ويبي القضا قال اذا كان بصيرا بالحديث والراي
 عارفا بقول ح حافظه وهذا محمول علي احدي الروايتين عن اصحابنا
 وقيل لا استقرار المذهب ما بعد التقرير فلا حاجة اليه لانه يمكنه
 التقليد اه هذا اضر كلام البحر فتول ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام
 من عدم الانتظام ولهذا اعترضه محب اجز الريلي بان قوله يجب علينا
 الافتا بقول الامام وان لم يعلم من اين قال مضاد لقول الامام لا يجزى
 لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اذ هو صريح في عدم جواز
 الافتا لغير اهل الاجتهاد فكيف يستدل به علي وجوبه فنقول ما يصدر
 من غير الاهل ليس بافتا حقيقة وانما هو حكاية عن المجتهد انه قابل

هكذا وباعتبار هذا الملحظ يجوز حكاية قول غير الامام فكيف يجب
علينا الافتاء بقول الامام وان افتا الشايع بخلافه ونحن انما نحكي
فتوهم لا غير فليتنازل اه وتوضيح ان الشايع اطلعوا على دليل الامام
وعرفوا من ابن قال واطلعوا على دليل اصحابه فيرجعون تارة دليل
اصحابه على دليله فيفتون به ولا يظن انهم عدلوا عن فتوهم لجهلهم
بدليلهم فاننا نراهم قد شخروا كتبهم بنصب الادلة ثم يقولون الفتوي
على قول ابي يوسف مثلا وصح لم تكن نحن اهلا للنظر في الدليل
ولم نصل اليه بربهم في حصول شرائط التفريع والتاصيل فعلينا
حكاية ما يقولونه لانهم لم يتبع المذهب الذين نصبوا انفسهم
لتقريره وخرجه باجتهادهم وانظر الي ما قدمنا من قول العلامة
قاسم ان المجتهدين لم يفتوا حتى نظر وانما اختلف ورجحوا صحوا
الى ان قال فعلينا اتباع الراي والعمل به تما لو اختلفوا في حياهم وفي
فتاوي العلامة ابن السبكي ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن
قول الامام الا صرح احد من الشايع بان الفتوي على قول غيره
ورجحوا فيها دليل على دليله فان حكم فيها حكمه بغير ما ضل ليس
له غير الانتقاضي اه ثم اعلم ان قول الامام لا يحمل لاحد ان يفتي بقولنا
الا يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد به ما هو المتعارف منه
وهو انه اذا ابتاع عنده مذهب امام في حكمه كجواب الوتر مثلا لا يحمل
له ان يفتي بذلك حتى يعلم دليل امامه ولا شك انه على هذا اخصا
بالمفتي المجتهد دون القلد المحض فان التقليد هو الاخذ بقول الغير بغير
معرفة دليله فالواضح اخذه مع معرفة دليله فانه ليس بتقليد لانه
اخذ من الدليل لاسن المجتهد بل قيل ان اخذه مع معرفة دليله نتيجة
الاجتهاد لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة
سلاستها من المعارض وهي متوقفة على استقر الادلة كلها ولا يقدر
على ذلك الا المجتهد اما مجرد معرفة ان المجتهد الغلاني اخذ الحكم

الغلاني من الدليل الغلاني فلا فائدة فيها فلا بد ان يكون المراد من
وجوب معرفة الدليل على المفتي ان يعرف حاله حتى يصح له التقليد في
ذلك مع الحرز به واقفي غيره به وهذا لا يتا في الا في المفتي المجتهد في المذهب
وهو المفتي حقيقة اما غيره فهو ناقل لكن كون المراد هذا بعيد لان
المفتي حيث لم يكن وصل الى رتبة الاجتهاد المطلق بلزمة التقليد لمن
وصل اليها ولا يلزمه معرفة دليل امامه الاعلى قول قال في التخرير مسألة
عبار المجتهد المطلق بلزمة التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل
الفقه وبعض العلوم كالغرض على القول بتجري الاجتهاد وهو الحق
فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه وقيل في العالم انما يلزمه التقليد بشرطين
صح مستند المجتهد والالم بجزءه بتقليده اه والاول قول الجمهور والثاني
قول لبعض المعزلة كما ذكره شارحه فتولم بلزمة التقليد مع ما قدمناه
من تعريف التقليد يدل على ان معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط وان
لا يلزمه غيره ولو كان ذلكا الغير مجتهدا في المذهب لكن نقل الشايع
عن الزركشي من الشافعية ان اطلاق الحاقه بالعامي العرف فيه
نظرا لاسما في اتباع المذاهب المتجرىين فانهم لم ينصبوا انفسهم
نصبة القلدين ولا شك في الحاقهم بالمجتهدين اذ لا يقلد مجتهدا
ولا يمكن ان يكون واسطة بينهما لانه ليس لنا سوي حالتين قال
ابن المير والمختار انهم مجتهدون ملتزمون انما لا يجدون مذهبها اما
كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان
لا يجدون مذهبها فلان احداث مذهب زائد بحيث يكون لغز وعيب
اصول وقواعد مبنية لسائر قواعد المتقدمين فتبعد الوجود الاستيعاب
المقدمين سائر الساليب ثم لا يتبع عليهم تقليد امام في قاعدة
فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه في واقعة لم يجز له ان يقلد امامه
لكن وقوع ذلك مستبعد لئلا ينظر من قبله اه وما استبعده غير بعيد
كما افاده في شرح التخرير فانه واقع في مثل اصحاب الامام الاعظم

فانهم خالفوه في بعض الاصول وفي فروع كثيرة جدا الثاني من الاحتمال ان يكون المراد الالفتا بقول الامام تخريجا واستنباطا من اصوله قال في شرح التحرير وشرحه مسألة افتا غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا على اصوله لان نقل عينية ان كان مطلقا على ما نيه اي ما خذ احكام المجتهد اهلا للنظر فيها قادرا على التفرغ على قواعده متمكنا من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك بان يكون له ملكة الاقتدار على استنباط احكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الاصول التي مهدها صاحب المذهب وهذا المسمى بالمجتهد في المذهب جاز والايكس كذلك لا يجوز وفي شرح البديع للمهندي وهو المختار عند كثير من المحققين من اصحابنا وغيرهم فانه نقل عن ابي يوسف وزفر وغيرهما من ائمتنا انهم قالوا لا يحمل لاحد ان يفتي بقولنا سالم يعلم من ابن قلنا وبعبارة بعضهم من حفظ الاقاويل ولم يعرف الحج فلا يحمل له ان يفتي فيما اختلفوا فيه وقيل جاز بشرط عدم مجتهد واستقره العلامة وقيل يجوز مطلقا اي سوا كان مطلقا على الماخذ ام لا وهو مختار صاحب البديع وكثير من العملى لانه ناقل فلا فرق فيه بين العالم وغيره واجب بان ليس الخلاف في النقل بل في التخريج لان النقل لعين مذهب المجتهد يقبل شريط الراوي من العدالة وغيرها اتفاقا اه لمختصا اقول ويظهر مما ذكره الهندي ان هذا غير خاص باقوال الامام بل اقوال اصحابه كذلك وان المراد بالمجتهد في المذهب هم اهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارة وان الطبقة الثانية وهم اصحاب الامام اهل الاجتهاد المطلق الا انهم قلده في اغلب اصوله وقواعده بنا على ان المجتهد لم ان يعقد اخر وفيه عن ابي حنيفة روايتان ويؤيد الجواز مسألة ابي يوسف لما صلي الجمعة فاخره بوجوده في الحمام فقال نقلد اهل المدينة وعن محمد يعقد اعلم انه او علي انه وافق اجتهادهم فيها

اجتهاده

اجتهاده وحيث نقل مثل هذا عن الائمة الشافعية كالقفال والشيخ ابي علي والعاظم ابي حسين انهم كانوا يقولون لسنا مقلدون للشافعي بل وافق رأينا رايه يقال مثلهم في اصحاب ابي حنيفة مثل ابي يوسف ومحمد بالاولي وقد خالفوه في كثير من الفروع ومع هذا لم يخرج قولهم عن المذهب كما مر تقريره ثم رأيت بخط من اشغبه ما نصه قال ابن الملقن في طبقات الشافعية فاسيدة قال ابن برهان في الاوسط اختلف اصحابنا واصحاب ابي حنيفة في المزني وابن سريج وابي يوسف ومحمد بن الحسن فقيل بمجتهدون مطلقا وقيل في المذهبين وقال امام الحرمين اري كل اختار المزني تخريجا فانه لا يخالف اصول الشافعي لا كما في يوسف ومحمد فانها مخالفا لصاحبها قال الرازي في باب الوضوء فتردات المزني لا تعد من المذهب ان لم يخرجها على اصل الشافعي فقد تخرى ما ذكرناه ان قول الامام واصحابه لا يحمل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج كما علمت من كلام التحرير وشرح البديع والظاهر ان شراكت اهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك وان من عداهم يكتفي بالنقل وان علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم من استناطهم الغير المنصوصة عند المتقدمين ومن ترجحاتهم ولو كانت لغير قول الامام كما قررناه في صدر هذا البحث لانهم لم يرجحوا ما رجحوه جزافا وانما رجحوا بعد اطلاعهم على الماخذ كما شهدت مصنفاتهم بذلك خلافا لما قاله في البحر تنبيه كلام البحر صريح في ان المحقق ابن الهمام من اهل الترجيح حيث قال عنه انه اهل للنظر في الدليل ورجح فلنا اتباعه فيما يجتهد ويرجح من الروايات والاقوال ما لم يخرج عن المذهب فان له اختيارات خالف فيها المذهب فلا يتابع عليها كما قاله العلامة قاسم وكيف لا يكون اهل لذلك وقد قال فيه بعض اقرانه وهو البرهان الابن ابي كويطبت حجج الدين

٧٤

ما كان في بلدنا غيرة اه قلت بل قد صرح العلامة المحقق شيخ الاسلام
 على المقدسي في شرحه على نظم الكنز في باب نكاح الرقيق بان ابن
 الهمام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك نفس العلامة قاسم من اهل تلك
 الكتيبة فانه قال في اول رسالته المسماة رفع الشبهة عن مسئلة
 الميعة لما منع على و نارضى الله عنهم من كان له اهلية النظر من محض
 تقليد هم على ما رواه الشيخ الامام العالم العلامة ابو اسحاق ابراهيم
 ابن يوسف قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه قال لا يحل لاحد
 ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من ابن قلناه تبعنا ما خذتم وحصلت
 منها محمد الله تعالى على الكثير ولم اقم بتقليد ما في صحف كثيرة من
 المصنفين له وقال في رسالته اخرى واني والله الحمد لا قول كما قال
 الطحاوي لابن حريز لا يقلد الا عصي وغيبي اه ويؤخذ من قول
 صاحب التخرىج علينا الا فتا بقول الامام الخ انه نفسه ليس
 من اهل النظر في الدليل فاذا صح قولنا مخالفا لتصحيح غيره لا يعتبر
 فضلا عن الاستنباط والتخرىج على القواعد خلافا لما ذكره البيهقي
 عند قول صاحب التخرىج في كتابه الاشباه النوع الاول معرفة القواعد
 التي يرد اليها و فرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة
 وبها يرتقى الفقيه الى رتبة الاجتهاد ولو في الفتوي واكثر فروعه
 ظفرت به الخ فقال البيهقي بعد ان عرفنا المجتهد في المذهب بما قدمناه
 عنه وفي هذا الشارة الى ان المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوي و
 زيادة وهو في الحقيقة قدس الله تعالى عليه بالطلاق على خبايا
 الزوايا وكان من جملة الحفاظ المطلعين اه ان لا يخفى ان ظفرت بالكثرة
 فروع هذا النوع لا يلزم منه ان يكون له اهلية النظر في الادلة التي يدل
 كلامه في البحر على انها شرط للاجتهاد في المذهب فتأمل
 ثم ان الم توجد الرواية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 واختلف الذين قد تاخروا يرحم الذي عليه الاكثر

مثل الطحاوي وابن حفص الكبير و ابو جعفر والليث الشيباني
 وحيث لم توجد له رواية قلبي نظر المفتي محمد واحتمار
 فليس مجبر على الاحكام سوي شقني خاسرا المرام
 قال في اخر الخاوي القديسي ومتى لم توجد في المسئلة عن ابي حنيفة
 يؤخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر
 والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى اخر من كان من كبار اصحاب
 وان الم يوجد في الحارثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم في المشايخ
 المتأخرين قولوا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكبرين
 مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كابي حفص وابي جعفر وابي الليث
 والطحاوي وغيرهم فيعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا
 ينظر المفتي فيها نظرا تاملا وتدبرا واجتهادا وليجد فيها ما يقرب اليه
 الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزا فان المنصب وحرمة ولنجش
 الله تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يخاسر عليه الا كل جاهل شقي
 اه وفي الخاتمة وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت
 توافق اصول اصحابنا يجل بها فان لم يجد لها رواية عن اصحابنا
 واتفق فيها المتأخرون على شيء يجل به وان اختلفوا يجتهد ويختي
 بما هو صواب عنده وان كان المفتي مجتهدا غير معتاد يأخذ بقول
 من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس
 عنده في مصر اخرج اليه بالجواب ويكتب بالجواب ولا يجازف
 خوفا من الافتراء على الله تعالى تحريم الحلال وضنه اه قلت وقوله
 وان كان المفتي معتادا غير مجتهدا فيغيث ان المعتاد المحض ليس له ان
 يفتي فيما لم يجد فيه نصا عن احد ويؤيده ما في البحر عن الترخانية
 وان اختلف المتأخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد من المتأخرين
 يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله فقوله اذا

كان يعرف الخليل علي ان من لم يعرف ذلك بل قرأ كتابا واكثر وفهم
 وصار له اهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتاب شهود
 معتمدا ان لم يجد تلك الحادثة في كتاب ليس له ان يغني فيها براسه
 بل عليه ان يقول لا ادرى كما قال من هو اجل منه قد راى من مجتهدى الصحابة
 ومن بعدهم بل من ايدى الوحي صلى الله عليه وسلم والغالب ان عدم
 وجدانه النص لغلة اطلاعه او عدم معرفته بموضع المسئلة المذكورة
 فيه ان قل ما تقع حادثة الا ولها ذكر في كتب المذهب اما بعينها وبذكر
 قاعدة كلية تشملها ولا يكتفي بوجود نظيرها مما يجارها فانه لا يمين
 ان يكون بين حادثة وما وجدته فارق لا يصل اليه فهم فلم من مسئلة فرفوا
 بينها وبين نظيرتها حتى الغوا كتب الغرور لذلك ولو وكل الامراب
 انهما لم ندرت الفرق بينهما بل قال العلامة ابن نجيم في الفتاوى
 الزينية لا يحل الافتراض القواعد والضوابط وانما على المتبحر الحكاية
 النقل الصريح كما صرح به وقال ايضا ان المقرر في الاربعة المذاهب
 ان قواعد الفقه الشريفة لا كلية اهتلك البري فعلي من لم يجد غلاما
 ان يتوقف في الجواب او يبال من هو اعلم منه ولو في بلدة اخرى كما
 يعلم مما نقلناه عن الخانية وفي الظهيرية وان لم يكن من اهل الاجتهاد
 لا يحل له ان يغني الا بطريق الحكاية فيجوز ما يحفظ من اقوال الفقهاء
 انه لو قد توجد حوادث عرفية غير مخالفة للنصوص الشرعية فيغني
 المفتي بها كما سذكره اخر المنظومة
 وههنا ضوابط محرره
 في كل ابواب العبارات راجع
 عنه رواية بها الغير اخذ
 وكل فرع بالعضة تعلقا
 وفي سائل ذوي الارحام قد
 ورجحوا استحقاقهم على القياس

وظاهر

وظاهر المروي ليس يعدل
 لا ينبغي العدول عن راسه
 وكل قول جازي يفي الكفرا
 وكل ما رجع عنه المجتهد
 وكل قول في المتن اثبت
 فرجحت على الشروع والشروع
 ما لم يكن لفظا سواه صححا
 جمعت في هذه الابيات قواعد ذكروها مغرقة في الكتب وجعلوها
 علامة على المرجح من الاقوال الاولى ما في شرح المسئلة للبهان ابراهيم
 الحلبي من فصل التيمم حيث قال فلهذا لا يمام الا اعظم ما ارق نظره
 وما استدفكره ولا ما جعل العلي الفتوي على قوله في العبارات
 مطلقا وهو العرفه بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما
 في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر الثانية
 ما في البحر قبيل فضل الحبس قال وفي الغنية من باب المفتي الفتوي
 علي قول ابي يوسف فيما يتعلق بالعضة زيادة تجرته وكذا في البرازية
 من العضة هو اي الحصول زياية العلم له تجرته ولهذا رجع ابو حنيفة
 عن القول بان الصدقة افضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقة
 زار في شرح البري على الاشياء ان الفتوي على قول ابي يوسف
 ايطي في الشهادات قلت لكن هي من نواحي العضة وفي البحر من كتاب
 الدعوى لو سكت المدعي عليه ولم يجب ينزل منكر اعندها اما عند
 ابي يوسف فيجب الي ان يجب كما قال الامام السرخسي والفتوي
 علي قول ابي يوسف فيما يتعلق بالعضة كما في الغنية والبرازية فلذا
 افيتت بانه يجب الي ان يجب الثالثة ما في متن المتن وغيره في
 مسئلة الغسنة علي ذوي الارحام ويقول محمد يفتي قال في سكب
 الانهر ايا في جميع توريت ذوي الارحام وهو اشهر الروايتين

عنه الي خلافة اذ ينقل
 اذ انما يوفقها روايه
 عن مسلم ولو ضعيفا احري
 صار كسوخ فغيره اعتمد
 فذلك ترجيح له ضمنا احي
 علي الفتاوى القدم ذات رجوع
 فالارجح الذي به قد صرحا

عن الامام عن الجرح وبه يعني كذا قال الشيخ سراج الدين في شرح
فرايضه وقال في الكافي وقول محمد بن شهر الرواسين عن الجرح في صحيح
زوي الارحام وعليه الفتوي الرابعة ما في عمارة الكتب من انه اذا
كان في مسألة قياس واستحسان ترجح الاستحسان على القياس
الا في سائل وهي احدي عشر مسألة على ما في اجناس الناطقي
وذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه على المنازعة ذكر ان محمدين النبي
اوصلها الي اثنين وعشرين وذكر قبله عن التلويح ان الصحيح ان
معنى الرجحان هنا تعين العمل بالسراج ونزك العمل بالمرجوع وظاهر
كلام فخر الاسلام انه لا اولوية حتى يجوز العمل بالمرجوع الخاصة ما في
فضا الجرح من ان ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه والمرجوع
عنه لم يبق قولاً للمجتهد كما ذكره اهـ وقد مناعن انفع الوسائل ان
العاصي المعتدل لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية
الثانية الا ان ينصوا على ان الفتوي عليها اهـ وفي فضا الفتاوى
من الجرح ان المسئلة اذ لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية
اخرى تعين المصير اليها اهـ السارسة ما في شرح الميتة في بحث تعديل
الاركان بعدما ذكر اختلاف الروايات عن الامام في الطمانينة هل هي
سنة او واجبة وكذا القومة والجلسة قال وانت عملت ان مقتضى الدليل
الوجوب كما قال الشيخ كالدين ولا ينبغي ان يجعل عن الدراية اذا
وافقتها رواية اهـ والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما في
الستصفي ويؤيده ما في اخر الحادوي القدي اذا اختلفت الروايات
عن الجرح في مسألة فالاولي الاخذ باقواها حجة السابعة ما في
الجرح من باب المرتد فعلا عن الفتاوي الصغرى الكفر شي عظيم فلا
اجعل المؤمن كافر استي وجدت رواية انه لا يكفر اهـ ثم قال والذي
تحرر انه لا يعني بكفر مسلم اسكن حمل كلامه على حمل حسن ادوات
في كفره اختلاف ولورواية ضعيفة الثامنة ما في الجرح ما قدمناه قريبا

من ان المرجوع عنه لم يبق مذهباً للمجتهد ورجح فوجب طلب القول الذي
رجح اليه والعمل به لان الاول صار بمنزلة الحكم المنسوخ وفي الجرح
ايضاً عن التوشيح ان ما رجح اليه المجتهد لا يجوز الاخذ به اهـ ذكر
في شرح التحرير ان علم المتأخر فهو مذهبهم ويكون الاول مسوخاً
والا حكمه عن القولين من غير ان يحكم على احدهما بالرجوع التاسعة
ما ذكره العلامة قاسم في تصحيحه ان ما في المتن صحيح تصحيحاً التزامياً
والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي فقلت حاصله
ان اصحاب المتن التزاموا بوضع القول الصحيح فيكون ما في غيرها
مقابل الصحيح مالم يصرح بتصحيحه فيقدم عليها لانه تصحيح صريح فيقدم
على التصحيح الالتزامي وفي شهادات الحزبية في جواب سوال المذهب
الصحيح المعنى به الذي بحثت عليه اصحاب المتن الموضوعه لتعلل
الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر المذهب ان شهادة الاعمى لا تصح
قال وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه المتن فهو المتمد
المحمول به اذ هو حوايه اذ اعارض ما في المتن وكذا يقدم ما في
الشروع على ما في الفتاوي اهـ وفي فصل الجرح من الجرح والعمل
على ما في المتن لانه اذا عارض ما في المتن والفتاوي فالمتقدم
ما في المتن كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروع على
ما في الفتاوي اهـ اي لما صرح به في انفع الوسائل ايضاً في مسألة
قضية الوقف حيث قال لا يعني بقول الفتوي بل نقول الفتاوي
انما يستأثر بها اذ لم يوجد ما يعارضها من كتب الاصول وتعلل
المذهب امامه وجود غيرها لا يلتفت اليها خصوصاً اذ لم يكن نص
فيها على الفتوي اهـ ورايت في بعض كتب المتأخرين عن الجرح
الاستدلال على ابطال الاستدلال لعاصي الغضاه شمس الدين
الحريري احد شراح الهداية ان صدر الدين سليمان قال هذه
الفتاوي هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قل وكذا

كان يقول غيره من مشايخنا وبه اقواله ثم لا يخفى ان المراد بالمتون
المتون العترة كالبداية ومختصر القدر وما والمختار والعتاير
الوقاية والكز والملتقى فانها الموضوعات لنقل المذهب مما هو ظاهر
الرواية بخلاف متن الفرع لملاخضرة ومن التنوير للتمرتا شي
الغزالي فان فيها كثيرا من سايل الفتاوى

وسابقا الاقوال في الخانية
وفي سواها اعتمادا اخر
كما هو العادة في الهداية
كذا انما واحدا قد عملوا
اي ان اول الاقوال الواقعة في فتاوى الامام قاضيان لمزية
علي غيره لانه قال في اول الفتاوى وفيها كثر في الاقوال من
المتأخرين اختصرت على قول او قولين وقد مت ما هو الاظهر
افتحت بما هو الاشهر اجابة للمطالبين وتيسير على الراغبين
وهو الصواب ملتقى الاجم التزم تقديم القول المعتمد وما عداهما
من الكتب التي تذكر فيها الاقوال بادلها كالبداية وسرورها
وسرور الكز وكافي النسفي والبدائع وغيرها من الكتب البسطة
فقد جرت العادة فيها عند حكاية الاقوال الا انهم يوزعون قول
الامام ثم يذكرون دليل كل قول ثم يذكرون دليل الامام مستفيضا للجموع
عما استدل به غيره وهذا ترجيح له الا ان ينصوا على ترجيح غيره قال
شيخ الاسلام العلامة ابن السكيتي في فتاواه الاصل ان العمل على
قول ولد اترجى المشايخ دليله في الاغلب على دليل من خالفه من
اصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا اشارة العمل بقوله وان
لم يصرحوا بالفتوى عليه ان الترجيح كصريح التصحيح اه وفي اخر
المتصني للامام النسفي ان ذكر في المسئلة ثلثة اقوال فالراجح
هو الاول والاخير لا الوسط اه قلت وينبغي تعيينه بما ان لم تعلم

عادة صلح الكتاب ولم يذكر الادلة اما ان اعلمت كما مر عن الخانية
والملتقى فتبهم واما ان ذكرت الادلة فالمرجح الاخير كما قلنا وكذا لو
ذكروا قولين مثلا وعللوا الاحدهما كان ترجيحنا على غير المحلل كما
افاده الخبر الراسل في كتاب الغصب من فتاواه الخيرية ونظيره ما في
التحريم وسطره في فصل الترجيح في المعارضين ان الحكم الذي تعرض
فيه للعلية يترجح على الحكم الذي لم يتعرض فيه لها لان ذكر علية يدل على
الاهتمام به واخذ عليه اه

وصحوا احد فذالك المعتمد
والاظهر المختار اذا والاوجه
منه وقيل عكسه الموكد
وذا ان من جميع تلك الاقوي
قال في اخر الفتاوى الخيرية وفي اول المضمرات اما العلامات للفتا
فقوله وعليه الفتوى وبه يعني وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة
وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى
مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة
في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية الزيدوي وهو بعض هذه الالفاظ
الكد من بعض فلفظ الفتوى الكد من لفظ الاصح والصحيح والاشبه
وغيرها ولفظ به يعني الكد من لفظ الفتوى والاصح الكد من الصحيح
والاصح الكد من الاحتياط اه كما لكن في شرح المنية في بحث من المصحف
والذي اخذناه من المشايخ انه ان تعارضت اما ان يعتبر ان في التصحيح
فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالخذ بقول من قال ان
الصحيح اولي من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابل الفاسد
والاصح مقابل الصحيح فقد وافق من قال الاصح قابل الصحيح على انه
صحيح واما من قال التصحيح فعنده ذلك الحكم الاخر فاسد اقالاخذ
بما اتفق على انه صحيح اولي من الاخذ بما هو عندنا فاسد هو وذكر

العلامة ابن عبد الرزاق في شرحه على الدر المختار ان المشهور عند
 الجمهور ان الاصح الكدمن الصحيح وفي شرح البيهقي قال في الطراز
 المذهب ناقلا عن حاشية البرزذوي قوله هو الصحيح يقتضي ان
 يكون غيره غير صحيح ولفظ الاصح يقتضي ان يكون غيره صحيحا اقول
 ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية
 الشاذة كافي شرح المجمع اه وفي الدر المختار بعد نقله حاصل ما مر
 ثم رايت في رسالة ارباب الغين ان زيلت رواية في كتاب يعتمد
 بالاصح او الاولى او الارقى ونحوها فله ان يقتضيها وبما افتها ايض
 ابانها وان زيلت بالصحيح والماخوذ به او به يقتضي او عليه الفتوى
 لم يفت بما افتها الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي
 بما لفظ هو الصحيح فيجوز الاقوي عنده والايق والاصل انه فليحفظ
 قلت وحاصل هذا كله انه ان اصح كل من الروايتين بلفظ واحد
 كان ذكر في كل واحدة منهما هو الصحيح والاصح او به يقتضي تخير المفتي
 وان اختلفت اللفظ فان كان احدهما لفظ الفتوى فهو اولي لانه
 لا يقتضي الا با هو صحيح وليس كل صحيح يقتضي به لان الصحيح في نفسه
 قد لا يقتضي به لكون غيره اوفق لتغير الزمان والمضروبة ونحو ذلك
 فافيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين احدهما الاذن بالفتوى به والآخر
 صحته لان الافتاء به تصحيح له بخلاف ما فيه لفظ الصحيح والاصح مثلا
 وان كان لفظ الفتوى في كل منهما فان كان احدهما يفيد الحصر مثل
 به يقتضي او عليه الفتوى فهو اولي ومثل بل اولي لفظ عليه عمل الامة
 لانه يفيد الاجماع وان لم يكن لفظ الفتوى في واحد منهما فلن كان
 احدهما بلفظ الاصح والآخر بلفظ الصحيح فعلى الخلاف السابع
 لكن هذا فيما اذا كان التصحيحان في كتابين اما لو كانا في كتاب واحد
 من اقسام واحد فلا يتاخر الخلاف في تقديم الاصح على الصحيح لان
 اشعار الصحيح بان مقابله فاسد لا يتاخر فيه بعد التصريح بانيات

مقابل

مقابله اصح الا اذا كان في المسئلة قول ثالث يكون هو الفاسد
 وكذا لو ذكر تصحيحين عن امامين ثم قال ان هذا التصحيح الثاني
 اصح من الاول مثلا فانه لا شك ان مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه
 اصح ويغني ذلك كثيرا في تصحيح العلامة قاسم وان كان كل منهما المفظ
 الاصح او الصحيح فلا شبهة في انه يتخير بينهما اذا كان الامامان المصححان
 في رتبة واحدة اما ان كان احدهما اعلم فانه يختار تصحيحه كما لو كان
 احدهما في الثانية والاخر في البرازية مثلا فان تصحيح قاضي خان
 اقوي فقد قال العلامة قاسم ان قاضي خان من احق من يعتمد
 علي تصحيحه وكذا يتخير ان اصح بتصحيح احدهما فيقطع بلفظ الاصح
 او الاحوط او الاولى او الارقى وسكت عن تصحيح الاخرى
 فان هذا اللفظ يفيد صحة الاخرى لكن الاولى الاخذ بما صرح بانها
 الاصح لزيادة صحتها وكذا الوصريح في احدهما بالاصح وفي الاخرى
 بالصحيح فان الاولى الاخذ بالاصح

وان تجد تصحيح قولين ورد
 الا اذا كانا صحيحا واصح
 او كان في المتن وقال الامام
 قال به او كان الاستحسانا
 او كان ذا اوفق للزمان
 هذا اذا تعارض التصحيح
 فتاخذ الذي له مرجح
 لما ذكر علامات التصحيح لقول من الاقوال وان بعض الالفاظ
 التصحيح الكدمن بعض وهذا لما تظهر ثمرته عند التعارض بان
 كان التصحيح لقولين فصلت ذلك تفصيلا حسنا لم اسبق اليه اخذ
 مما هددت قبل هذا وذلك ان قولهم ان كان في المسئلة قولان
 مصححان فالمتي بالخيار ليس علي اطلاقه بل ذلك اذا لم يكن

فاضربا شئت فكل مستند
 او قيل زانفتي به فقد جمع
 او ظاهر المروي او جل العظام
 او زاد للاوقاف نفعا بانا
 او كان ذا اوضح في البرهان
 اولم يكن اصلا به تصريح
 مما علمت فهد الاوضح

لا حد لها مرجح قبل التصحيح او بعده الاول من المرجحات ما اذا كان
تصحيح احدها بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الصحيح وتقدم الكلام فيه
وان المشهور ترجيح الصحيح الثاني ما اذا كان احدهما بلفظ
الفتوي والآخر بغيره كما تقدم بيانه الثالث ما اذا كان احد
القولين المصححين في المتن والآخر في غيره لانه عند عدم التصحيح
لا حد القولين يتقدم ما في المتن لانها الموضوعه لنقل المذهب
كما مر فكذا اذا تعارضن التصحيهان ولذا قال في البحر في باب
قضا الفتويات فقد اختلفا التصحيح والفتوي والعمل بما وافقت
المتون اولى الرابع ما اذا كان احدهما قول الامام الاعظم والآخر
قول بعض اصحابه لانه عند عدم الترجيح لاحدهما يتقدم قول الامام
كما مر بيانه فكذا بعده الخامس ما اذا كان احدهما ظاهرا روايته
فيتقدم على الاخر قال في البحر من كتاب الرضا الغتوي اذا اختلفت
لان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب المصروف اذا اختلف التصحيح
وجب التخصيص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه السادس ما اذا كان
احد القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام ففي شرح البيهقي
على الاشياء ان الفرع عن المشايخ انه متى اختلفت في المسئلة فالعبرة
بما قاله الاكثر اه وقد منا نحوه عن الحاوي القديسي السابع ما اذا
كان احدهما الاستحسان والآخر القياس لما قدمناه من ان الاربع
الاستحسان الا في سائل الثامن ما اذا كان احدهما الغلط لو وقف
ما صرحوا به في الحاوي القديسي وغيره من انه يعني باهو انفع للموقف
فما اختلفت العلى فيه التاسع ما اذا كان احدهما وفق لاهل الزمان
فان ما كان وفق لعرفهم واسهل عليهم فهو اولى بالاعتناء عليه
ولذا افتوا بقول الامامين في مسئلة تركية اليهود وعدم القضا
بظاهر العداة لتغير احوال الزمان فان الامام كان في القرن
الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية بخلاف عصرها

فانه قد فشي فيه الكذب فلا بد فيه من التريكة وكذا عدلوا عن قول
ايمتا الثلاثة في عدم جواز الاستيجار على التعليم ونحوه لتفسير
الزمان ووجود الضرورة الى القول بجوازها كما مر بيانه وفي الحاوي
الزاهدي ينبغي للمعنى ان يعنى الناس باهو اسهل عليهم كذا ذكره
البردوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمعنى ان ياخذ بالايسر
في حق غيره خصوصا في حق الضعفا القول صلى الله عليه وسلم
لعلى ومعاز حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تفسرا هو وسياق
سقط الكلام على المسائل العرفية العاشر ما اذا كان دليل احدهما
اوضح واظهر كما تقدم ان الترجيح بقوة الدليل فحي وجد تصحيحان
وراي من كان له اهلية النظر في الدليل ان دليل احدهما اقوي
فالجعل به اولى هذا كله ان تعارضن التصحيح لان كلاما القولين
ساو ولا خرف في الصحة فان كان في احدهما زيادة قوة من جهة اخرى
يكون الجعل به اولى من العمل بالآخر وكذا اذا لم يصرح بتصحيح واحد
من القولين فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات لكونه في المتن
او قول الامام او ظاهرا روايته الخ

واعمل بمفهوم روايات ابي مالم يخالف لصرح ثبتا
اعلم ان المفهوم قسما من موافقة وهو دلالة اللفظ ثبوت
حكم المنطوق لسكونه بمحرر فهم اللفظة اي بلا توقف على راي واجتهاد
كدلالة لا تغل لهما افعال على تحريم الضرب ومفهوم مخالفة وهو دلالة
اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لسكونه وهو اقسام مفهوم
الصفة كفي الساية الزكاة ومفهوم الشرط نحو وان كن اولاد
حمل فانفقوا عليهم ومفهوم الغاية نحو حتى تنكح زوجا غيره ومفهوم
العدد نحو ثمانين جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بحامد
كفي الفم زكاة واعتبار القسم الاول من القسمين متفق عليه واختلف
في الثاني باقسام فعند الشافعية معتبر سوى الاخير فيدل على

نفي الزكاة عن العلوقة وعلى انه لا نفقة لمائة غير حامل وعلى المحل
اذ انكث غيره وعلى نفي الزكاة على الثمانين وعند الحنفية غير معتبر
باقامة في كلام الشارع فقط وتمام تحقيقه في كتب الاصول
قال في شرح الترمذي بعد قوله غير معتبر في كلام الشارع فقط
فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية عن شمس
الاية الكردية ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما
عمده في خطابات الشارع فاما في متغاهم الناس وعرفهم وفي
المعاملات والعقليات يدل اه وتناوله المتأخرون وعليه
ما في خزائن الاكل والخانية لوقال مالك علي اكثر من مائة درهم
كان اقرارا بالمائة ولا يثقل عليه عدم لزوم شي في مالك علي
اكثر من مائة درهم ولا اقل كالا يخفى على المتأمل اه وفي جرح النهر
المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وبنيني
تفسيره بما يدرك بالرأي لا ما لم يدرك به اه اي لان قول الصحابة
ان كان لا يدرك بالرأي اي بالاجتهاد له حكم المرفوع فيكون من
كلام الشارع صلى الله عليه وسلم والمفهوم فيه غير معتبر فالمراد
بالروايات ما روي في اللب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم
وفي النهراية عند سنن الوضوء مفاهيم الكتب معتبرة بخلاف
مفاهيم اكثر النصوص اه وفي غاية البيان عند قوله وليس على المرأة
ان تنقض ضفايرها احترز بالمرأة عن الرجل وتخصيص الشيء
في الروايات يدل على نفي ماعدهه بالاتفاق بخلاف النصوص فان
فيها لا يدل على نفي ماعدهه عندنا وفي غاية البيان ايضا في باب
جنابيات الحج عند قوله واذ اصل السج على المحرم فقتله لا يثني عليه
لما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قتل سبعا واهدى كبا وقال
انا استداناه على لاهدايه بائنا نغسه فعلم به اننا المحرم اذ لم يبتدي
بقتله بل قتله رفعا لصوته لا يجب عليه شيء والا لم يقع للتعليل

فايدة ولا يقال تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ماعدهه عندكم
فكيف استدلون بقول عمر رضي الله تعالى عنه لانا نقول ذلك في
خطابات الشارع اما في الروايات والمعقولات فيدل وتعليل عمر
من باب المعقولات اه وخاصة ان التعليل للحكام تارة يكون
بالنص الشرعي من اية او حديث وتارة يكون بالمعقول كما هنا
والعلل العقلية ليست من كلام الشارع فمفهومها معتبر ولهذا
تراهم يقولون يقتضي هذه العلة جواز كذا او حرمة كذا فتدلون
بمفهومها فان قلت قال في الاشباه من كتاب القضاء لا يجوز
الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة واما
مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج اه فهذا مخالف لما مر
من انه غير معتبر في كلام الشارع فقط قلت الذي عليه المتأخرون
ما قدمناه وقال العلامة البيهقي في شرحه والذي في الظهيرية
الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز وهو ظاهر المذهب عند علي بن ابي رستم
الله تعالى وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم
فذلك خلاف ظاهر الرواية وقال في حواشي الكشاف رايت
في الغوايد الظهيرية في باب ما يكره في الصلاة ان الاحتجاج بالمفهوم
يجوز ذكره شمس الاية السرخسي في السير الكبير وقال ابن محمد سائل
السري على الاحتجاج بالمفهوم والي هذا ما ان الخصاص وبن علي
سائل الحيل وفي المستصفي التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ماعدهه
اه قلنا التخصيص في الروايات وفي متغاهم الناس وفي المعقولات
يدل على نفي ماعدهه اه من النكاح وفي خزائن الروايات القيد في
الرواية ينفي ماعدهه وفي السراجية اما في متغاهم الناس من الاشارات
فان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ماعدهه كذا ذكره السرخسي
اه اقول الظاهر ان المحل على ما في السيرة كما اختاره الخصاص
في الحيل ولم نر من خالفه والله تعالى اعلم اه كلام البيهقي اي ان المحل

على الاحتجاج بالمفهوم لكن لا مطلقا بل في غير كلام الشارع
كما علمت مما قررناه والا فالذي رايت في السير الكبير حوازل العمل
به حتى في كلام الشارع فانه ذكر في باب آفة المشركين
وزيادتهم ان تزوج من النصارى من اهل الحرب لا يحرم واستدل
عليه بحديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي محوس
هجر يدعوه الي الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت
عليه الجزية في ان لا يوكل له ذبيحة ولا يبيع منهم امرأة قال شمس
الاية السرخسي في شرحه فكانه اي محمدا استدلال بتخصيص
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحوس بذلك على انه لا بأس
بكل من اهل الكتاب فانه بنى هذا الكتاب على ان المفهوم حجة
وياتي بيان ذلك في موضعه ثم قال بعد اربعة ابواب في باب
ما يجب من طاعة الوالي في قول محمد لوقال سادى الامير من اراد
العلم فليخرج تحت لوائه فان هذا بمنزلة النهي اي نهيم عن ان
يعارقوا صاحب اللوائ بعد خروجهم معه وقد بينا انه بنى هذا الكتاب
على ان المفهوم حجة وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة
الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سوا ولكنه اعتبر المقصود الذي
يعزم اكثر الناس في هذا الموضع لان الغزاة في الغالب لا يقفون
على حقايق العلوم وان اميرهم هذا اللفظ انما نهى الناس عن
الخروج الا تحت لوائه فعمل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمقصود
عليه ومقتضاه ان ظاهر المذهب ان المفهوم ليس بحجة حتى
في كلام الناس لان ما ذكره في هذا الباب من كلام الناس لا من
كلام الشارع وهذا موافق لما مر عن الاستباه الظاهرات
القول بكونه حجة في كلامهم قول المتأخرين كما يعلم من عبارة شرح
التحريم السابقة وتعلل مستنده في ذلك ما نقله انما عن السير
الكبير فانه من كتب ظاهر الرواية الستة بل هو اخرها والحاصل

ان العمل الان على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع لان التنصيص
على الشيء في كلامه لا يلزم منه ان يكون فائدة النفي عما عداه لان
كلامه معدن البلاغة فقد يكون مراده غير ذلك كما في قوله تعالى
وربا يبكم اللاتي في حجوركم فان فائدة التقييد بالحجور كون ذلك
هو الغالب في الربايب واما كلام الناس فهو خال عن هذه المزية
فيستدل بكلامهم على المفهوم لانه المتعارف بينهم وقد صرح في
شرح السير الكبير بان الثابت بالمعرف كالثابت بالنص وهو قريب
من قول الفقهاء المعروف كالشرط وطرح فانيثب بالمعرف فكان قايده
نص عليه فنعمل به وكذا يقال في مفهوم روايات فان العلامات
عادتهم في كتبهم على انهم يذكرون القيود والشرط ونحوها تنبها
على اصرار ما ليس فيه ذلك القيد ونحوه وان حكم مخالف الحكم
المنطوق وهذا مما شاع وزاع بينهم بلا كبير ولذا لم يصرح بخلافه
نعم ذلك اغلبي كما عناه القهستاني في شرح النقاية الى حدود النهاية
ومن غير الغالب قول الهداية وسن الطهارة غسل اليدين
قبل ارجلها الا اذا استيقظ المتوضي من نوم فان التقيد
بالاستيقاظ اتعاقب وقع تبركا بلفظ الحديث فان السنة تشمل
الاستيقاظ وغيره عند اكثرين وقيل انه احترازي لا يخرج غير
الاستيقاظ واليه مال شمس الاية الكردي وقولي ما لم يخالف
لصرح بتناهي ان المفهوم حجة على ما قررناه ان الم يخالفها
فان الصريح مقدم على المفهوم كما صرح به الطرسوسي وغيره وذكره
الاصوليون في ترجيح الادلة فان القائلين باعتبار المفهوم في الادلة
الشرعية انما يعتبرونه ان الم يات صريح بخلافه فيقدم الصريح
ويبنى المفهوم والله سبحانه وتعالى اعلم
والعرف في الشرع له اعتبار الذاعليه الحكم قديدار
قال في المستصفي العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة

المعتول وتلقته الطباع السليمة بالقبول اه وفي شرح التمهيد العادة
هي الامر المتكرر من غير علاقة عقلية اه وفي الاشباه والنظائر
القاعدة السادسة العادة محكمة واصلا قوله صلى الله عليه
وسلم ساراه المسلمون حنا فهو عند الله حسن واعلم ان
اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك
اصلا فقالوا ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ثم ذكر
في الاشباه ان العادة انما تعتبر اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا
في البيع لو باعوا بدارهم او ردا في بلد اختلف فيها القودم الاختلاف
في الرواج والمالية انصرف البيع اليه الاغلب قال في الهداية لانه
هو المتعارف فيصرف المطلق اليه اه وفي شرح البري عن البسوط
الثابت بالعرف كالثابت بالنص اه ثم اعلم ان كثيرا من الاحكام
التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه
قد تغيرت بتغير الزمان بسبب فساد اهل الزمان او عموم الضرورة
كما قدمناه من افتاء المتأخرين بظاهر العدالة مع ان ذلك مخالف
لما نص عليه ابو حنيفة ومن ذلك تحقق الاكراه من غير السلطان
مع مخالفة لقول الامام بناء على ما كان في عصره ان غير السلطان
لا يمكن الاكراه ثم كثر الفساد فصارت تحقق الاكراه من غيره فعلى محمد
باعتباره وافتي به المتأخرون ومن ذلك تضييق الساعي في مخالفة
لقاعدة المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبب واقوا
بعضا من زجر الفاسد الزمان بل اقتوا بقتل من الغرة ومنه تضييق
الاجر المشترك وقولهم ان الوصي ليس له المضاربة باليتيم
في زماننا وافتاؤهم بتضييق الغاصب عقار اليتيم والوقف وعدم
اجارته اكثر من سنة في الدور واكثر من ثلاث سنين في الاراضي
مع مخالفة اصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدة
ومنعهم القاضي ان يقضي بعله وافتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته

وان اوفاهما المعجل لغاير الزمان وعدم سماع قوله انه استثنى
بعد الحلف بطلا قها الابينة مع انه خلا فظا هو الرواية وعللوه
بفساد الزمان وعدم تصديقها بعد الدخول بها بانها لم تقبض بالشرط
لها تجليل مع المهر مع انها منكرة للقبض وقاعدة المذهب ان القول
للمنكر لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه وكذا قالوا في قوله كل
حل على حرام يقع به الطلاق للعرف قال شيخ بلخ وقول محمد لا يقع
الا بالنية اجاب به علي عرف ريارهم اما في عرف بلادنا فيريدون به
تخريم المنكحة فيحل عليه نقله العلامة قاسم ونعتل عن مختارات
النوازل ان عليه الفتوى لعلة الاستعمال بالعرف ثم قال قلت
ومن الاغراض المستولة في هذا في مصرنا الطلاق بغير نية والحرام
بغير نية وعلى الطلاق وعلى الحرام اه وكذا مسألة دعوى الاب
عدم تملكه البنت الجاهل فقد بنوها على العرف مع ان القاعدة
ان القول للمالك في التملك وعدمه وكذا جعل القول للمرأة في
موضعها قها مع ان القول للمنكر وكذا اقولم المختار في زماننا
قولها في المزارعة والمعاملة والوقف لكان الضرورة والبلوى
وقول محمد بسقوط الشفعة اذا اضر طلب التملك شهر اذ
للضرورة عن المشتري ورواية الحسن بان المرأة البالغة العاقلة
لو زوجت نفسها من غير كفول لا يصح واقفا وهم بالعنف عن طين
الشائع للضرورة وبيع الوفا والاستصناع والشرب من السقا
بلا بيان مقدار ما يشرب ورضول الحمام بلا بيان مدة المكث ومقدار
ما يصب من الماء ومقدار العجين والخبز بلا وزن وغير ذلك مما بني
على العرف وقد ذكر من ذلك في الاشباه مسائل كثيرة فهذه كلها
قد تغيرت احكامها بتغير الزمان اما للضرورة واما للعرف واما القرابين
الاحوال وكل ذلك غير خارج عن المذهب لان صاحب المذهب
لو كان في هذا الزمان لغال بها ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص

علي خلافتها وهذا الذي جرى المجهدين في المذهب واهل النظر
الصحيح من المتأخرين علي مخالفة النصوص عليه من صاحب المذهب
في كتب ظاهر الرواية بنا علي ما كان في زمانه كما من تصريحهم به
في مسألة كل حل علي حرام من ان محمدا بن ساقا لم علي عرف زمانه
وكذا ما قدمناه في الاستبصار علي التعليم فان قلت العرف
تغييره بعد مدة فلو حدث عرف اخر لم يقع في الزمان السابق
فهو ليس هو المغيث مخالفة النصوص وانتاج العرف الحادث قلت
نعم فان المتأخرين الذين خالفوا النصوص في المسائل المارة
لم يخالفوه الا الحدوث عرف بعد زمن لا ماسم فللغني اتباع عرفه
الحادث في الالفاظ العرفية وكذا في الاحكام التي بناها المجهد علي
ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه الي عرف اخر اقتداهم لكن بعد ان
يكون المغيث ممن له راي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع حتى
يميز بين العرف الذي يجوز بنا الاحكام عليه وبين غيره فان
المتقدمين شرطوا في المغيث الاجتهاد وهذا منقول في زماننا فلا
اقل من ان يشترط فيه معرفة السائل بشرطها وقيودها التي كثيرا
ما يعطونها ولا يصرحون بها اعتمادا علي فهم المنفعة وكذا لا بد
له من معرفة عرف زمانه واحوال اهله والتخرج في ذلك علي استاذ
ماهر ولذا قال في اخر نسخة المغيث لو ان الرجل حفظ كتب جميع اصحابنا
لا بد ان يتلذذ للفتوي حتى يرهتدي اليه لان كثيرا من المسائل بحجاب
عنه علي عادات اهل الزمان في مخالفة الشريعة اه وفي الغنية
ليس للمغيث ولا للقاضي ان يحكي علي ظاهر المذهب ويرتك العرف
اه ونقله عنه في خزانة الروايات وهذا صريح فيما قلنا من ان المغيث
لا يفتي بخلاف عرف اهل زمانه ويقرب منه ما نقله في الاشباه
عن البرازية من ان المغيث يفتي بما يقع عنده من المصلحة وكتب
في رد المحتار في باب العتامة في الوادي الولي علي رجل من غير

اهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقال لا تقبل ان نقل
السيد المحموي عن العلامة المقدسي انه قال توقفت علي الفتوي
من قول الامام ومنعت من اشاعة لما يترتب عليه من الضرر العام
فان من عرفه من السمريين تجاسر علي قتل النفس في المحلات الخالية
من غير اهله كما سجد علي عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت بيني الفتوي
علي قولهما لا سيما والاحكام تختلف باختلاف الآيام اه وقال
في فتح القدير في باب ما يوجب القضا والكفارة من كتاب الصوم
عند قول الهداية ولو اكل لحم ابني اسنانه لم يضر وان كان كثيرا يضر
وقال زفر يضر في الوجهين اه ما نصه والتحقيق ان المغيث في الواقع
لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرفنا ان
الكفارة تغفر الي كمال الجنابة فينظر الي صاحب الواقعة ان كان
من يعاض طبعه ذلك اخذ بقول ابي يوسف وان كان ممن لا اثر لذلك
عنده اخذ بقول زفر اه وفي تصحيح العلامة قاسم فان قلت قد يكون
اقوالا من غير ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت سجل بثل ما علموا
من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارتفاع بالناس
وما ظهر عليه التعامل وما فتوى وجهه ولا يخلو الوجود من تمييز
هذا حقيقة لا طنا بنفسه ويرجع من لم يميز الي من يميز لبراهة ذمته اه
وذكر في المزارعة لوسط الحب بينهما وسكنا عن التبن يجوز في
ظاهر الرواية والتبن لرب البذر وعن بعض مشايخنا التبن بينهما
كالحب باعتبار العرف وتحكيم العرف عند الاستشاه واجب كذا في
الذخيرة وذكر في باب الحقوق ان العلو لا يدخل بشرانيت بلحق
وبشرانته الا بكل حق هو لسا ومرافقه ويدخل في الدار قال في البحر
عن الكافي ان هذا التفصيل سني علي عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل
العلو في الكلي سوا باع باسم البيت والنزل والدار والاحكام
تسني علي العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله اه وفي باب

الرياس من الحجر عن الكافي ايضه والفتوي على عادة الناس وقد سنا
عن الهداية قوله لانه هو المتعارف فيصرف المطلق اليه فهذا كله
صرح فيما قلنا من العمل من العرف سالم بحال الشريعة كالمس
والربا ونحو ذلك فلا بد للمعنى والعاصي بن والمجتهد من معرفة احوال
الناس وقد قالوا من جهل باهل زمانه فهو جاهل وقد سنا انهم
قالوا يعني بقوله ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا لكونه جرب الوقايح
وعرف احوال الناس وفي الحجر عن سابق الامام محمد للكردي كان
محمد يذهب الي الصباغين وبالس عن معاملتهم وما يدرونها في بينهم
١٥ وقد قالوا ان ارض صاحب الارض ارضه ما هو ارضي مع قدرته على
الاعلى وجب عليه خراج الاعلى قالوا وهذا يعلم ولا يعني به كيدا تخريبيا
الظلم على اخذ اموال الناس قال في العناية ورد بان كفي يجوز الكتمان
ولو اخذوا كان في موضع لكونه واجبا واجيب باننا لو افتينا بذلك
لادعي كل ظالم في ارض ليس بشانها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع
الزعفران مثلا فياخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان هو وكذا قال
في فتح القدير قالوا لا يعني بهذا الما فيه من تسلط الظلمة على اموال المسلمين
ان يدعي كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب
١٥ فقد ظهر لك ان جمود المعنى والعاصي على ظاهر المنقول مع ترك
العرف والعقارب الواضحة والجهل باحوال الناس يلزم منه تصحيح حقوق
كثيرة وظلم خلق كثيرين ثم اعلم ان العرف فسمان عام وخاص فالعام
يشتبه الحكم العام ويصلح مخصصا للقياس والاثر بخلاف الخاص فانه
يشتبه بالحكم الخاص سالم بحال القياس والاثر فانها يصلح مخصصا
قال في الذخيرة في الفصل الثامن من الاجارات في مسئلة ما لو دفع الي
حائك فز لا يسج بالثلث ومثابح بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
وغيرها كانوا يجيزون هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدكم في الثياب
والتعامل حجة بترك به القياس ونحيط به الاثر وتجويز هذه الاجارة

في الثياب

٨٢
في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان لان
النص ورد في قفيز الطحان لا في الحائك الا ان الحائك نظيره فيكون
واضافه دلالة في تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك وعملنا
بالنص في قفيز الطحان كان تخصيصا للاثر لا تركا اصلا وتخصيص النص
بالتعامل جاز الا ترى اننا جوزنا الاستصناع بالتعامل والاستصناع
بيع ما ليس عنده وانما سمي عنه وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص
سالم النص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الانسان لا ترك للنص
اصلا لاننا عملنا بالنص في غير الاستصناع قالوا وهذا بخلاف ما لو
تعامل اهل بلدة قفيز الطحان فانه لا يجوز ولا يكون معاملتهم معتبرة لانا
لو اعتبرنا معاملتهم كان تركا للنص اصلا وبالتعامل لا يجوز ترك
النص اصلا وانما يجوز تخصيصه ولكن ما يخالم يجوزنا هذا التخصيص
لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لا يخص
الاثر لان تعامل اهل بلدة ان اقتضى ان يجوز التخصيص فترك
التعامل من اهل بلدة اخري يمنع التخصيص فلا يثبت التخصيص بالثلث
بخلاف التعامل في الاستصناع فانه وجد في البلاد كلها اه كلام الذخيرة
والحاصل ان العرف العام لا يعتبر ان الزم منه ترك النصوص وانما يعتبر
ان الزم منه تخصيص النص والعرف الخاص لا يعتبر في الموضوعين وانما
يعتبر في حق اهل فقط ان الم يلزم منه ترك النص ولا تخصيصه وان
خالفا ظاهر الرواية وذلك كافي الالفاظ المتفاوتة في الايمان والعادة
الجارية في العقود من بيع واجارة ونحوها فتجري تلك الالفاظ والعقود
في كل بلدة على عادة اهلها ويراد منها ذلك المعتاد بينهم ويعاملون
دون غيرهم بما يقتضيه ذلك من صحة وفساد وتحريم وتحليل وغير ذلك
وان صرح الفقهاء بان مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف لان التكلم انما
يتكلم على عرفه وعادته ويتصدق بذلك بكلامه دون ما اراده الفقهاء
وانما يعامل كل احد بما اراده والالفاظ العرفية حقايقا اصطلاحية

بصيرها المعنى الاصلي كالمجاز المفوي قال في جامع الفصولين مطلق
الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف اه وفي فتاوى العلامة
قاسم التحقيق ان لفظ الواقف والموصى والخالف والناذر وكل عاقد
يحمل على عادية في خطابه ولفته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب
ولغة السامع اولاه ثم اعلم اني لم ار من تكلم على هذه المسئلة بما يشفي
العليل وكشفها يحتاج الى زيادة تطويل لان الكلام عليها يطول لا حياجه
الي ذكر فروع واصول واجوبة عما عسى يقال وتوضيح ما بني على
هذا المقال فاقصرت هنا على ما ذكرته ثم اظهرت بعد ما اضمرة
في رسالته جعلتها شرحا لهذا البيت وضمنتها بعض ما عنت وسميتها
شرح العرف في بناء الاحكام على العرف فن لم الزيادة على ذلك
فليرجع الي ما هنالك

ولا يجوز بالضعيف العمل
الا لعامل له ضروره
لكنما العاصي به لا يقضي
لا سيما قضائنا ان قلدوا
ونم ما نظمت في سلك
والحمد لله ختام سلك
قد سنا اول الشرح عن العلامة قاسم ان الحكم والفتيا با هو مرجوع
خلاف الاجماع وان المرجوع في معابله الراجح بمنزلة العدم والترجيح
غير مرجح في التعابلات ممنوع وان لم يسلك التشهي والحكم بما شائ من
الروايتين والتولين من غير نظر في الترجيح وان من يكتفي بان يكون
فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة ويحل بما شائ من الاقوال
والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع اه وقد سنا
هناك نحوه عن فتاوى العلامة ابن حجر لكن فيها ايضا قال الامام السبكي
في الوقف من فتاويه يجوز تقليد القول الضعيف في نفس الامر بالنسبة
للعمل في حق نفسه لا في الفتوى والحكم فقد نقل بن الصلاح الاجماع

علي انه لا يجوز اه وقال العلامة الشرنبلالي في رسالته العقد العزيز
في جواز التقليد يقتضي مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول
المرجوع في العضا والافتادون العمل نفسه ومذهب الحنفية منع علي
المرجوع حتى لغة لكون المرجوع صار نسخا اه قلت التعليل
بانه صار نسخا انما يظهر فيما لو كان في المسئلة قولان رجع المجهد
عن احدهما او علمتا خيرا احدهما عن الاخر والا فلا كما لو كان في المسئلة
قولا لابن يوسف وقول لمحمد فانه لا يظهر فيه نسخ لكن مراده انه
ان صح احدهما صار الاخر بمنزلة المنسوخ وهو معنى ما مر من قول العلامة
قاسم ان المرجوع في معابله الراجح بمنزلة العدم ثم ان ما ذكره السبكي
من جواز العمل بالمرجوع في حق نفسه عند الشافعي مخالف لما مر عن
العلامة قاسم وقد سنا مسئلة اول الشرح عن فتاوى ابن حجر من نقل
الاجماع على عدم الافتاء والعمل بما شائ من الاقوال الا ان يقال المراد
بالعمل الحكم والعضا وهو بعيد والظاهر في الجواب اخذ من التعبير
بالتشهي ان يقال ان الاجماع على منع اطلاق التخيير اي بان تختار
وتشهي بهما اراد من الاقوال في اي وقت اراد ما لو عمل بالضعيف
في بعض الاقوال لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه وعلمية يحمل ما تقدم
عن الشرنبلالي من ان مذهب الحنفية المنع بدليل انهم اجازوا والمسافر
والضعيف الذي خاف الريبة ان ياخذ بقول ابن يوسف بعدم وجوب
الفصل على المحتلم الذي اسلك ذكره عندما احسن بالاحتمال الى ان
فترت شهوته ثم ارسله ان قوله هذا خلاف الراجح في المذهب لكن
اجازوا الاخذ به للضرورة وينبغي ان يكون من هذا القبيل ما ذكره
الامام المرغيناني صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل وهو
كتاب شهور ينقل عنه شرح الهداية وغيرهم حيث قال في فصل
النجاسة والدم ان اخرج من العروق قليلا قليلا غير سايل فذلك
ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان مجال لوتركه وسال بينه اه ثم اعاد

المثلة في نواقض الوضوء فقال ولوضح منه شيء قليل وسبح
بحرقة حتى لو ترك سبيل لا ينقض وقيل الخ وقد رجعت نسخة
اخرى فرأيت العبارة فيها كذلك ولا يخفى ان الشهور في عامة
كتب المذهب هو القول الثاني المعبر عنه بقيل واما ما اختاره من القول
الاول فلم ارجع من سبق اليه ولا من تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة فهو
قول شاذ ولكن صاحب الهداية امام جليل من اعظم شايخ المذهب
من طبقة اصحاب التخرج والتصحيح كما مر فيجوز المعذور تقليده في
هذا القول عند الضرورة فانه فيه توسعة عظيمة لاهل الاعذار كما
بينت في رسالتي المسماة الاحكام المخصصة بكبي المحصنة وقد كنت
ابتليت مدة بكبي المحصنة ولم اجد ما تصح به صلاتي على مذهبنا بلا شقة
الا على هذا القول لان الخارج منه وان كان قليلا لكنه لو ترك سبيل
وهو نجس وناقض للطهارة على القول المشهور خلافا لما قاله بعضهم
كما قد بينت في الرسالة المذكورة ولا يصير به صاحب عذر لانه
يمكن رفع العذر بالفعل والربط بنحو جلد مائة للسيلان عند
كل صلاة كانت افعله ولكن فيه شقة وخرج عظيم فاضطرت الي
تقليد هذا القول ثم لما عافاني الله منه اعدت صلاتي تلك المدة
ولله الحمد وقد ذكر صاحب البحر في الحيض في بحث الوان الدماء اقوالا
ضعيفة ثم قال وفي المعراج عن فخر الائمة لو اتيت بنت شيئا من هذه
الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسر كان صوابا وبه علم ان
المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا وان المضي للافتابه المضطر
فاسر من انه ليس له العمل بالضعيف ولا الافتابه محمول على غير موضع
الضرورة كما علمت من مجموع ما قررناه والله تعالى اعلم وينبغي ان
يلحق بالضرورة ايضا ما قدناه من انه لا يفتي بكفر مسلم كان في
كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فقد عدلوا عن الافتاء بالصحيح لان
الكفر شيء عظيم وفي شرح الاشياء للبرهان هل يجوز للاسنان

العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه ثم ان كان له رأي اما اذا
كان عاميا فلم اراه لكن مقتضى تقيده بذم الراي انه لا يجوز للعامي ذلك
قال في خزائن الروايات العالم الذي يعرف معنى النصوص والخبار
وهو من اهل الدراية يجوز له ان يجعل عليها وان كان مخالفا لمذهبه
او فتقده بذم الراي اي المجتهد في المذهب مخرج للعامي كما قال
اي فانه يلزمه اتباع ما صححه لكن في غير موضع الضرورة كما علمت انفا
فان قلت هذا مخالف لما قدمت سابقا من ان المضي المجتهد ليس
له العدول عما اتفق عليه ابو حنيفة واصحابه فليست له الافتابه
وان كان مجتهدا متقنا لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت
وبين غيره ولا يبلغ اجتهاده اجتهادهم كما قدناه عن الخاتبة وغيرها
قلت ذلك في حق من يفتي غيره ولعل وجهه انه لما علم ان اجتهادهم
اقوي ليس له ان يفتي سايل العامة على اجتهاده الا ضعف ولان
السايل انما جاء يستفتيه عن مذهب الامام الذي قلده ذلك
المضي فعليه ان يفتي بالمذهب الذي حال المستفتي يستفتيه عنه ولذا
ذكر العلامة قاسم في فتاويه انه سئل عن واقف شرط لنفسه التغيير
والتبديل فصير الوقف لزوجته فاجاب اني لم اقف على اعتبار هذا
في شيء من كتب علمنا وليس للمضي الا نقل ما صح عند اهل مذهب
الذي يفتي بهم ولا المستفتي انما يسئل عن ما ذهب اليه اية ذلك
المذهب لا عما يجلي للمضي اه وكذا انقلوا عن القفال من اية الشافعية
انه كان اذا جاء احد يستفتيه عن بيع الصبرة يقول له سألني عن مذهبي
او عن مذهب الشافعي وكذا انقلوا عنه انه كان احيانا يقول لو اجتهدت
فادري اجتهادي الي مذهب ابي حنيفة فاقول مذهب الشافعي
كذا ولكني اقول بمذهب ابي حنيفة لانه جالس ليعلو ويستفتي عن مذهب
الشافعي فلا بد ان اعرفه بان يفتي بغيره اه واما في حق العمل به لنفسه
فالظاهر جواز له ويدل عليه قول خزائن الروايات يجوز له ان يجعل

عليها وان كان مخالفا للمذهب ابي لان المجتهد يلزمه اتباع ما ادى
اليه اجتهاده ولذا ترى المحقق ابن الهمام اختار سائيل خارجة عن
المذهب ومرة رجع في مسألة قول الامام مالك وهال هذا الذي
ادرس به وقد منا عن الخضر ان المجتهد في بعض المسائل على القول بتجزئ
الاجتهاد وهو الحق يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه اي فيما لا يقدر عليه
اي فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه لاني غيره وقولي لكنما القاصي به لا يقضي
اي لا يقضي بالضعيف من مذهب وكذا المذهب الغير قال العلامة
قاسم وقال ابو العباس احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم
الا بالراجح عنده اوله ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده جوابه
ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويقتي الا بالراجح عنده وان
كان مقفلا اجاز له ان يقتي بالشهور في مذهب وان يحكم به وان لم
يكن راجحا عنده مقفلا في رجحان المحكوم به اما من الذي يقفله كما
يقفله في الفتوي واما اتباع الهوى والحكم والفتوى فمراجم اجماعا واما
الحكم والفتاى باهوى مرجوح فمخلاف الاجماع اذ ذكر في البحر لوقضي في المجتهد
فيه مخالفا لريه ناسيا لمذهب تغذ عنده وفي العامد روايتان وعندهما
لا يغذ في الوجهين واختلف الترجيح ففي الحاشية اظهر الروايتين عن ابي
بغداد قضاءه وعليه الفتوي وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي المعراج
معزى الي المحيط الفتوي على قولها وهكذا في الهداية وفي فتح القدير
فقد اختلف في الفتوي والوجه في هذا الزمان ان يقتي بقولها لان
التارك للمذهب عمدا لا يفعله الا الهوى باطل لا يقصد جميل واما
الناسي فلان القفلا ما قلده الا يحكم بمذهب لا يذهب غيره هذا كله
في القاصي المجتهد فاما القفلا فانا وراه ليحكم بمذهب ابي فلا يملك
المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى هذا الحكم اذ في الفتح اه كلام
المجتمه ذكر انه اختلفت عبارات المشايخ في القاصي القفلا والذي
حط عليه كلامه انه ان اقضي بمذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول

ضعيف

ضعيف تغذ واقوي ما نك به ما في البرازية عن شرح الطحاوي
اذ لم يكن القاصي مجتهدا وقضي بالفتوي ثم تبين انه على خلاف مذهب
تغذ وليس غيره تغضه وله ان يتغضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس
له ان يتغضه اه لكن الذي في الغنية عن المحيط وغيره ان اختلفت
الروايات في قاصي مجتهدا ان اقضي على خلاف رايه والقاصي المقفلا
ان اقضي على خلاف مذهب لا يتغذاه وبه جزم المحقق في فتح القدير
وتليذه العلامة قاسم في تصحيحه قال في الشهر وما في الفتح يجب ان
يحول عليه في المذهب وما في البرازية تحمول على رواية عنهما ان
قصارى الامران هذا من نزلة الناسي لمذهبهم وقد مر عنهما في المجتهد
انه لا يتغذ بالمقلد اوله اه وقال في الدر المختار قلت ولا سيما
في زماننا فان السلطان ينص في شئونه على نهيه عن القضا بالاقوال
الضعيفة فكيف بخلاف مذهب فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من
مذهب فلا يتغذ قضاوه فيه وينقض كما بسط في قضا الفتح والبحر
والنهر وغيرها اه قلت وقد علمت ايضا ان القول المرجوح بمنزلة العدم
مع الراجح فليس له الحكم به وان لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح وفي
فتاوى العلامة قاسم وليس للقاصي المقفلا ان يحكم بالضعيف لانه
ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا يقصد غير جميل ولو حكم
لا يتغذ لان قضاؤه قضا بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما نقل من ان
القول الضعيف يتقوى بالقضا المراد به قضا المجتهد كما بين في موضع
مما لا يحتمله هذا الجواب اه وما ذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق
في فتح القدير وهذا اضمارنا ايراد من التقرير والتوضيح والتخبر
بعون الله تعالى العليم الخبير سأل سمانه وتعالى ان يجعل ذلك خالصا
لوجهه الكريم موجبا للفرح والسرور والحمد لله ولا واخره وظاهره
وباطنا والحمد لله الذي نعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

